قـــرار بشأن محور أعمال الدورة:

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (109) على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه على:

- مذكرة الأمانة العامة،
- تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (108) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (108) و (109)،
- تقريـر وتوصـيات الاجتمـاعين السـادس والسـابع للجنـة الفنيـة لقواعـد المنشـأ العربيـة، يـومي 6-7/2021، ويومي 5-2021/12/6،
- تقرير وتوصيات الاجتماعين السابع والشامن للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحربية الكبرى، يـومى 29-2021/9/30، وخلال الفترة 11/30-2021/12/2،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، يومي 8-2021/12/9،
 - تقرير وتوصيات الاجتماع (52) للجنة التنفيذ والمتابعة، خلال الفترة 14-2021/12/16،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة مدراء عامي الجمارك بالدول العربية، بتاريخ 2021/12/23،
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2/1707) د.ع (80) بتاريخ 2007/9/6، بشأن اعتماد نموذج شهادة المنشأ العربية وملحقاتها،
 - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2305) د.ع (108) بتاريخ 2021/9/2°،
 - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية والمجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- وإذ يشيد بقرار إلغاء القائمة السلبية من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويؤكد على أهمية هذا القرار في زيادة حجم التبادل التجاري العربي البيني،
 - وبعد الاستماع الي ايضاحات الأمانة العامة،
 - وفي ضوء المناقشات،

يُقرر

أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:

1. لجنة التنفيذ والمتابعة:

- أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (52) للجنة التنفيذ والمتابعة، خلال الفترة 14- 2021/12/16 باستثناء الفقرة (4) من البند الثاني من التقرير.
- ب- تكليف الأمانة العامة بإعادة تشغيل الموقع الإلكتروني لإدارة التكامل الاقتصادي العربي لتسهيل متابعة الموضوعات الخاصة بنشاط الإدارة، وخاصةً في ظل تعدد اللجان التي تتابع الإدارة عملها.

- ج- اعتماد آلية التزام الدول الأعضاء بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بالصيغة المرفقة. (مرفق 1).
- د- التأكيد على اللجنة الخاصة المُكلّفة بإعداد ملحق تسهيل التجارة، الانتهاء من إعداد هذا الملحق، حتى يتسنى عرضه على الدورة (110) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ه- التأكيد على أن تكون جميع الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة إلزامية، على أن يتم إدخالها حيز النفاذ بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على غرار البرنامج التنفيذي للمنطقة، وعلى أن يتم تحديد فترات زمنية انتقالية للدول الأعضاء لتوفيق أوضاعها (1).
- و الترحيب بمبادرة إنشاء منصة عربية للمنافسة (شبكة المنافسة العربية)، والتي سيكون لها انعكاسات إيجابية على التعاون العربي المشترك في هذا المجال.

2. قواعد المنشأ التفصيلية العربية:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (6) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية يومي 6-2021/12/6.
- ب. الموافقة على قاعدة الفصل (22)، وقاعدة البند (2209) وفقاً لما تم الاتفاق عليه في الاجتماع (6) للجنة الفنية لقواعد المنشأ، وتكليف الأمانة العامة بإعادة تعميم كتيب قواعد المنشأ العربية التفصيلية على الدول الأعضاء، بعد تحديثه.
- ج. الطلب من الدول الأعضاء الإسراع في تهيئة بنيتها التحتية والتشريعية اللازمة لإصدار وتبادل شهادات المنشأ إلكترونياً، والمُضيّ قُدماً في هذا الخصوص.
- د. الموافقة على دليل المستخدم لقواعد المنشأ العربية، وتكليف الأمانة العامة بطباعته وتعميمه على الدول الأعضاء.
- 3. <u>تطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العبية الكبرى:</u> الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (7) للجنة الخبراء القانونيين المختصين لتطوير آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يـومي 29-2021/9/30، والاجتماع (8) للجنة خلال الفترة 2021/12/2 2021/12/2.

ثانياً: الشؤون الجمركية:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بتاريخ 2021/12/23.
- ب. اعتماد اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية المُعدّلة بالصيغة المرفقة (مرفق2)(2) .

⁽¹⁾ تود المملكة العربية السعودية التوضيح بأن تكون الملاحق المكملة للبرنامج التنفيذي للمنطقة إلزامية (الصحة والصحة النباتية، القيود الفنية على التجارة، الملكية الفكرية)، على أن يتم النظر في ملحق تسهيل التجارة عند الانتهاء منه.

⁽²⁾ تؤكد المملكة الأردنية الهاشمية على تحفظها على الفقرة (1) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

⁽³⁾ يسجل وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظ دولته بخصوص المادة الخامسة – فقرة (أ) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية – المعدلة.

- ج. حث الدول الأعضاء على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) بين الدول العربية المُعدّلة.
- د. حث الدول الأعضاء على سرعة الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، لتسريع دخولها حيز النفاذ.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

- أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (37) للجنة الاتحاد الجمركي العربي، يومي 8-2021/12/9 (4).
- ب. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة معالي الوزير المعني بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة للجامعة بجدول التعريفة الجمركية بعد الأجل المحدد.

(ق 2327 - د.ع 109 - 2327)

⁽⁴⁾ تجدد المملكة المغربية تحفظها بشأن منهجية التفاوض على توحيد الرسوم الجمركية الموحدة، وتطلب إحالة مسألة وضع منهجية للتفاوض على توحيد الرسوم الجمركية إلى لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة باعتبارها اللجنة الفنية المختصة، ثم بعد ذلك فقط، رفع نتائج عملها إلى لجنة الاتحاد الجمركي لإصدار التوصية التي تراها مناسبة في هذا الموضوع.

مرفق 2

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "ترانزيت" بين الدول العربية (المعدلة) طبقا للاجتماع الثاني عشر للجنة يوم 2021/11/08

مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهوربة اليمنية

Zie

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي،

وتحقيقاً لما نصـــت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت " بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول تعاريف المادة الأولى

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1- وسائل النقل:

- أ- مركبات الطرق: أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجله في بلدها لنقل البضائع دوليا.
 - ب-عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.
 - ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.
 - د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وسائل النقل المائية.

- Linguista

- 2-حمولة استثنائية: بضاعة لا يجري عادة نقلها في وسيلة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:
 - أ- نقل الحيوانات والمواشى الحية ضمن مركبات خاصة.
 - ب-نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).
 - ج- نقل السيارات على ناقلات خاصة.
 - 3- الضرائب والرسوم: جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة.
 - 4- عملية عبور: نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - 5- مكتب التحميل: مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وسائل النقل لأغراض عملية العبور.
 - 6- مكتب الانطلاق: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل.
 - 7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وسيلة النقل في عملية العبور.
 - 8- مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهى عنده عملية العبور.
 - 9- بيان الحمولة (المانيفست): المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وسائل نقل والذي يتضمن ما يلي:
 - أ- وصف البضائع.
 - ب-علامات، وأرقام، عدد ونوع الطرود أو الوحدات.
 - ج- نوع الحمولة (خطرة سربعة الاشتعال سامة كيماوبة) تدخل في الصناعات المدنية.
 - د- قيمة البضائع.
 - ه-منشأ البضائع ومصدرها.
 - و بلد المقصد.
 - ز الوزن القائم للبضاعة.
 - ح- تعريف لوسيلة النقل.

ركني

- ط- اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة.
 - ى-اسم المرسل والمرسل إليه.
 - ك- تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.
 - ل- رقم البيان المسلسل وتاريخه.
- م- حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها.
 - ن- حقل للملاحظات الخاصة.
- -10 بيان (تصريح) العبور: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.
 - 11- منطقة العبور: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- 12- الناقل: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.
 - 13- الضامن: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.
- 14- الضمان: التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.
 - 15- المصرح: الشخص المخول بالتوقيع على بيان (تصريح) العبور.
 - 16- الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
 - 17- اللجنة: اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية.
 - 18- البضاعة: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
- 19 وثيقة النقل: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتا على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.
 - 20- أجور الخدمات: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.
 - 21- الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

- The Mark

· Cir

الفصل الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة الثانية

- 1. لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووسائل النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وسيلة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.
- 2. تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

المادة الثالثة

- 1. تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.
- 2. تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.
- 3. للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

المادة الرابعة

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1. أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وسائل نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

| P a o

- 2. تقديم بيان (تصريح) العبور مع وسيلة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم 1).
 - 3. أن يقدم الضمان المطلوب.
- 4. أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم 2) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم 3) مؤشرا عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

المادة الخامسة

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووسائل النقل كقاعدة عامة:

- 1. لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداة كرسوم العبور وصيانة الطرق على ألا تزيد في مجموعها عن وزن الشاحنة (الوزن الإجمالي محمل/فارغ) بالأطنان مضروباً في المسافة المقطوعة بالكيلومتر مضروباً في نسبة ثابتة من وحدات السحب الخاصة (SDR) وفق المعادلة التالية: -
 - مقدار الرسوم= 0.002 (SDR) imes وزن الشاحنة (محمل/فارغ) طن imes المسافة المقطوعة (كم). $^{(*)}$
- 2. لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.
- 3. لا تخضع خلال عملية العبور لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصححة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.
 - 4. يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع.

الفصل الثالث:

أحكام خاصة

المادة السادسة

1. يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وسائل نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسئولية ناقل معتمد.

^(*) تتحفظ كلاً من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق على قيمة المعامل فقط وهو (0.002)، كما سجل وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظ دولته على الفقرة (1) من المادة الخامسة أثناء اعتماد الاتفاقية بالدورة 109 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- أ- تمنح وسائل النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعديهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.
- ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعديهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.
 - 3. تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.
 - 4. لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.
- 5. تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.
- 6. لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم مواني الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة.

المادة السابعة

- 1. يحق لوسائل النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الاطراف المتعاقدة شريطة ألا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.
- 2. يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

المادة الثامنة

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وسائل النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

المادة التاسعة

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك.

Page 7

المادة العاشرة

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووسائل نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

الفصل الرابع: الشروط الفنية المطبقة على وسائل النقل

المادة الحادية عشر

.1

- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية ـ تستخدم لنقل البضائع بالعبور ـ بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق رقم 4)، لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولى بموجب أختام جمركية (*) المرفق بهذه الاتفاقية.
- ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (بالملحق رقم 4) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (بالملحق رقم 4) المشار إليه.

.2

- أ- يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق رقم 4) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك الملحق.
- ب- أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة (أ) أعلاه.
 - 3. على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد الى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على أن تتبادل الدول الأعضاء المواصفات القياسية والأبعاد المحورية.

المادة الثانية عشر

- 1. تحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبيّنة في المادة (11)، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.
- 2. يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

المادة الثالثة عشر

يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقا للتفاصيل الفنية الواردة (بالملحق رقم 5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس الخالفـات

المادة الرابعة عشر

- 1. في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات.
- 2. عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها.

المادة الخامسة عشر

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فللسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

ر رنی

الفصل السادس الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

المادة السادسة عشر


- 1. تقدم وسائل النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.
- 2. تختم وسائل النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفصيلات الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.
- 3. لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.
 - 4. أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.
- 5. يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه.
- 6. لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً وإضحاً أثناء عملية العبور.
- 7. لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور.

الفصل السابع الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

المادة السابعة عشر

- 1. تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وسيلة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور.
- 2. تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووسيلة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
 - 3. تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية.
 - 4. تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية.

- JANA



| Page **10**

المادة الثامنة عشر

- 1. قدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وسيلة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.
 - 2. تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

المادة التاسعة عشر

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وسيلة النقل المحملة – أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

المادة العشرون

- 1. إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وسائل النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم إذا كان ذلك ممكناً استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.
- 2. إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التي تقوم بإعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في (الملحق رقم 6) من هذه الاتفاقية إن كان ذلك مكناً وترفقها ببيان العبور ويقدم هذا التقرير مع وسيلة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي، وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الإجراءات الضرورية.
- 3. في حالة الخطر المحدق الذي يستازم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال.



4. إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وسائل النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد، فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً، مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور.

الفصل الثامن الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد المادة الحادية والعشرون

- 1. تقدم وسيلة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد.
- 2. تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفى بجميع التزاماته.
- 3. تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وسيلة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة، مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها وبعتمد هذا التظهير لغرض الإبراء، وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.
 - 4. تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع تبادل التعاون الاداري

المادة الثانية والعشرون

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وسائل النقل أو غيرها من المعلومات.

المادة الثالثة والعشورن

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك.

| Page **12**

المادة الرابعة والعشرون

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها.

الفصل العاشر أحكام أخرى

المادة السادسة والعشرون

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وسيلة نقل أثناء عملية العبور.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

إذا نقلت المسئولية عن وسيلة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسئولية عن وسيلة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها:

- 1. أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.
 - 2. أن تلزم وسائل النقل بخط سير محدد.
- 3. أن تخضع وسائل النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

- INDA

· Cin

4. أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثلاثون

- 1. تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة اضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل اضافة إلى اللغة العربية.
 - 2. تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووسائل النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووسائل النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

المادة الثانية والثلاثون

على كل طرف متعاقد:

- 1. أن يعنى بإتمام كافة الاجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.
- 2. أن يسمح بإنجاز الاجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية.

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفى أجور الخدمات عن الاجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن.

- The Walt

· Cir

المادة الرابعة والثلاثون

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الاحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر أحكام ختاميــة

المادة السابعة والثلاثون

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة التاسعة والثلاثون

1. تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

| Page **15**

2. تمنح الأطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ انطبيق الشروط الفنية على وسائل النقل المنصوص عليها في المادة (11).

المادة الأربعون

- 1. يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسـحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- 2. يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب.
- 3. عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فان التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرب قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

المادة الحادية والأربعون

- 1. يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.
- 2. يشكل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الاليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.
- 3. تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.
 - 4. ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

المادة الثانية والأربعون

- 1. يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه.
 - 2. تقر التعديلات بإجماع ثلثى الأصوات.

and the

4. تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة الثالثة والأربعون

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية، والتي تكون الدولة طرف فيها.

المادة الرابعة والأربعون

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الخامسة والأربعون

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلى:

- 1. التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (السابعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
 - 2. الانضمام طبقاً للمادة (الثامنة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
- 3. تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (التاسعة والثلاثون) من هذه الاتفاقية.
 - 4. الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (الأربعون) من هذه الاتفاقية.
 - 5. أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (الثانية والأربعون) من هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

- The W

ركيب

ملحق (1) بيان تصريح العبور

		الملحق رق	رقم (1)	
		بیان تصریح	يح العبور	
	بموجب اتفاقية تنظيم الذ	قل بالعبور "الترانزيت" بين	ين الدول العربية المعدلة الموقعة في	
تاریخ رقم ت محل صدوره تاریخ	بلد تسجيل البيان	يمنع ذكر كلمات ينظم البيان طباء	ملاحظات التصحيح ولا بديل الشطب أو التعديل إلا إذا كان مصد ت بين الأسطر أو عدة أصناف في سطر واحد اعة طرق المحددة للعبور	قاً من الموظف المختص ومن الناقل أو معتمدة
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		مرى مصفحة البيان وفقاً لاحتياجات كل دولة	
أوصاف وسيلة النقل (2)	اسم الشخص الناقل (3)			serves of the state of the serves
نقل وطرازها رقمها بلد تسجيلها عنوانه			(1) أي مكتب الانطلاق (2) أشطب ما لا يلزم	(4) إلى أن يتم إيجاد جهة ضامنة تذكر الجهة الضامنة في هذا الحقل
سيلة النقل تا المحال النقل تا المحال النقل	بلد أو بلدان العبور		(2) يذكر أسم الناقل سواء كان شخصاً	(5) يذكر العدد والوزن والقيمة وقماً وكتابةً (2) تذكر العدد والوزن والقيمة وقماً وكتابةً

اسم المرسل إليه وعنوانه	اسم المرسل وعنوانه اسم المرسل إليه وعنوانه		البا	البضاعة				الطرود المحولة			بيان بلد المصدر				
		الإحصائية	الجمركي	منشؤ ها	قيمتها	وزنها الصافي	وزنها القائم	نوعها	ارقامها	ماركاتها	عددها	نوعها	تاريخه	رقمه	نوعه
						فقط) , (ه)		كيلو جرامأ	الإجمالي لـ (ه)			طردأ			فقط
يسمح بالعبور	الموضوعة	الأختام		البدلات	ئف	نتائج الكث		المرفقاد (قائمة المحد	1_ اأة أتمر مَ	ؚکیلا		بص			تعهد الناة موقع أدناه الدضاعة أصد
تحدد المدة للوصول إلى الحدود بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	م أدناه أقر بأنني ت البضاعة (2) وسيلة النقل	قد وضع	نوع البدل	مقدار البدل	14	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1- الفاتورة (قائمة المجهز) 2- بوليصنة الشحن 3- شهادة المنشأ			سحيحة ي هذا البيان وأ	عة أصرح على مسؤوليتي بما يلي:		- ان المعلو		

				(30.) 33 =		
تحدد المدة للوصول	أنا الموقع أدناه أقر بأنني	مقدار البدل نوع البدل	بعد الكشف وجد:	2- بوليصة الشحن	ان المعلومات الواردة في هذا البيان صحيحة	-1
إلى الحدود بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قد وضعت البضاعة (2) وسيلة النقل			3- شهادة المنشأ	انني أرغب ارسال البضائع المدرجة في هذا البيان وفقاً	-2
تحدد المدة للوصول إلى بلد	الاختام الجمركية وعددهاختمأ			4- وثيقة النقل	لنظام النقل بالعبور (الترانزيت) إلى	
بلد المقصد	في / /	رقم الإيصال			وأتعهد بما يلي: -	
تحدد المدة لأرجاء الشهادة من	الاسم	تاريخه	أسم الموظف		تقديم هذه البضائع كاملة إلى مكتب جمركي الحدود	-1
أجل الابراء النهائي بـ	التوقيع	توقيع أمين الصندوق	توقيعه		خلال المدة المحددة على هذا البيان.	
في / /					تقديم هذه البضائع إلى مكاتب العبور وإلى بلد المقصد	-2
اسم الرئيس المسؤول					في هذا البيان تحت الأختام الجمركية سالماً وذلك خلال الفترة المحددة	
التوقيع					إبراء هذا البيان حسب الأصول	-3
الختم الجمركي						

النقيد بأحكام اتفاقية النقل بالعبور وبالشروط والنصوص القانونية السليمة في البلدان ذات العلاقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة

	أسم الموظف المختص		لوحة الترانزيت الأمامية
	توقيعه:		لوحة الترانزيت الخلفية
سول وسيلة النقل سالمة الأختام إلى بلد المقصد وفي	 1- يجب الاحتفاظ بهذا البيان إلى أن يتم و ص 	ج في بلد المصدر	تأشيرة جمرك الخرو
الإبلاغ عن ذلك بموجب تقرير الحوادث المعتمد	حالة وقوع اي حادث لوسيلة النقل يجب	وتمت عليها إجراءات الخروج ترانزيت إلى	وسيلة النقل وصلت سالمة إلى ساحة جمرك
	2- يجب التقيد بالطرق المعتمدة لوسيلة النقل		
على الله الكاتبة وأن يوقع بالحبر الثابت فقط		الختم	وقيدت تحت الرقم وتاريخ / / أسم الموظف المختص
	4- كل كشط أو تعديل في المنافيست غير مد	,	3 (
	<i>3 1</i>		التوقيع
توقيع السائق			
توليع السلول			
تأشيرة جمرك الدخول	تأشيرة جمرك الدخول	تأشيرة جمرك الدخول	تأشيرة جمرك الدخول
اسم الدولة	اسم الدولة	اسم الدولة	اسم الدولة
اسم الدولة	اسم الجمرك	اسم الدولة	اسم الجمرك
شوهد دخول وسيلة النقل سالمة الأختام تحت القيد	شوهد دخول وسيلة النقل سالمة الأختام تحت القيد	شوهد دخول وسيلة النقل سالمة الأختام تحت القيد	شوهد دخول وسيلة النقل سالمة الأختام تحت القيد
رقم () وتاريخ / / وتم تزويدها بالأختام	رقم () وتاريخ / / وتم تزويدها بالأختام	رقم () وتاريخ / / وتم تزويدها بالأختام	رقم () وتاريخ / / وتم تزويدها بالأختام
الجمركية عدد () وحدد لها المدة بـ () لوصلها	الجمركية عدد () وحدد لها المدة بـ () لوصلها	الجمركية عدد () وحدد لها المدة بـ () لوصلها	الجمركية عدد () وحدد لها المدة بـ () لوصلها
إلى جمارك الخروج.	إلى جمارك الخروج.	إلى جمارك الخروج.	
اسم الضامن توقيعه	اسم الضامن توقيعه	اسم الضامن توقيعه	إلى جمارك الخروج. اسم الضامن توقيعه
ختم الضامن الختم	ختم الضامن الختم	ختم الضامن الختم	ختم الضامن الختم
اسم الموظف	اسم الموظف	اسم الموظف	اسم الموظف

ملحق (2) بيان الحمولة "منافست"

الملحق رقم (2)

بيان الحمولة (منافست)

بموجب اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت بين الدول العربية المعدلة

قم بيان الحمولة	اسم الن	شركة الناقلة	مركبات الطرق عربات النق		النقل	نقل وسائل النقل المانية		الحاوية	الجنس	ىية	رقم الب		رقم البوليصة		تاريخها	
1	>	عنوانها			1											
مسلسل / تاریخه	اسم السانق ثلاثيا			رقم جواز السفر				تاريخه	مصدره			بيانات وسيلة النقل المستخدمة				
											مركبات ا	الطرق	عربات النقل	وسيلة النقل	الحاوية	
	مسلسل	نوع البضاعة	ا تصنيف النظام الد (H.S.COD)		المنشأ	قيمة البضاعة	الط)	رود			يلد المد	صدر	بلد المصدر النهاني	اسم المرسل وعنوانه	اسم المرسل إليه وعنوانه	
							عددها	نوعها	قانم	صافي	وزن البضاعة					

) اختام جمركية في الأماكن التالية وارقامها كالتالي :	ضاعة مطابقة وتم تزويد وسيلة النقل بعدد (نهيت الإجراءات الجمركية ووجدت الب

الختم الجمركي

ملحق (3) وثيقة نقل بري

الملحق رقم (3) ((وثيقة نقل بري))

	ð	 التاريخ 		مكان الإصدار		1) الرقم المتسلسل				
			أ العنوان /			4) الشاحن / المرسل العنوان / الهاتف /				
		سيط الشحن)	7) وسيط النقل (وس العنوان /	6) الناقل / العنوان / الهاتف /						
	لهاتف / الهاتف / الهاتف / الهاتف الهاتف الهاتف البضائع									
		لات الناقل /	11) تحفظات وملاحف			10)نوع وسيلة النقل / . فئة المركبة /				
				سير البضائع /						
			14) الوثائق المرفقة			13) رقم البيان الجمركي .				
21) الحجم	20) الوزن القانم	19) بند التعرفة	18) طبيعة البضاعة	17) نوع التغليف	16) عدد الطرود	15) الأرقام والعلامات				
		 أبضائع دون أجر 	24) مدة السماح بتفريا			22) تعلیمات مواد خطرة				
			25) مدة السماح بتفريغ			23) تعليمات الشحن / المرس				
مرسل إليه	العملة المتداولة ال	الشاحن/ المرسل	27) الدفع من قبل			26) تعليمات خاصة بأجور ال				
			الأجور		رع. مدفوعة	أجور مدفو أجور مدفو غير				
			الحسم			28) اتفاقیات خاصة:				
			الأجور الإضافية							
			الأجور الأخرى			29) الدفع عند التسليم				
			المجموع							
	32) استلمت البضاعة بتاريخ ختم وتوقيع المرسل إلو			31) ختم وتوقيع الناقل		30) ختم وتوقيع الشاحن / ال				
					. א צי בש של יועים	33) عدد نسخ الوثيقة (أصلي				

ملحق (4)

لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البري التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية

ملحق (4)

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب أختام جمركية

المادة 1

المبادئ الأساسية

إن المصادقة على القيام بعمليات النقل الدولي للبضائع بموجب أختام جمركية لا يجوز منحها إلا للمركبات التي تكون مقصورات الشحن فيها مشيدة ومجهزة على نمط يكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن نقل البضائع من الجزء المغلق تماماً من المركبة أو إدخالها فيه بدون ترك آثار واضحة بجلاء للتلاعب أو بدون كسر الختم الجمركي،
 - (ب) أنه يمكن وضع الأختام الجمركية عليها بسهولة وفعالية،
 - (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء البضائع فيها،
 - (د) أن كافة المساحات الكفيلة باستيعاب البضائع متاحة بسهولة للتفتيش الجمركي.

تعليقات على المادة 1

الصهاريج الأسطوانية الخاصة بالمركبات

لا تعتبر الصهاريج الاختيارية بمثابة مقصورات شحن طالما تستعمل لغرض تزويد المركبة بالوقود، كما أن الصهاريج الإضافية المستعملة لغرض نقل بضائع غير الوقود لا تعتبر بمثابة مقصورات شحن نظراً للمصاعب الفنية المتعلقة بالمصادقة عليها وتمييزها من صهاريج الوقود العادية.

وجود علامات على مقصورات الشحن

يمكن السماح بوجود صور زيتية ورسومات منقولة بالاحتكاك وأطواق من المواد العاكسة للضوء أو الصوت والعلامات الأخرى المماثلة التي لا يمكن انتزاعها من جدران أو ألواح مقصورات الشحن، إذا لم تكن تخفي هيكل الجدران أو الألواح الذي يجب مع ذلك أن يكون مرئياً بوضوح. إلا أنه لا يمكن السماح بوجود ملصقات

و علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في مقصورات الشحن (أنظر أيضاً التعليق على الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2).

المادة 2

هيكل مقصورات الشحن

1- تلبية لمتطلبات المادة 1 من هذه اللوائح:

(أ) يجري تجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والإطارات والقطع العرضية وما شابه ذلك) إما بواسطة أدوات لا يمكن أن تزال وتستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة للعيان أو بواسطة طرق تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله دون ترك آثار واضحة تماماً. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مكونة من أجزاء مختلفة يجب أن تكون هذه الأجزاء مستوفية نفس الاشتراطات وذات قوة كافية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(أ) من المادة 2

- 2-2-1 (أ) تجميع الأجزاء المكونة
- أ) في حالة استعمال أدوات ربط (مسامير برشمة وقلاووظ وملولبة وصمولة ومثلها) يجب إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج عبر الأجزاء المكونة المجمعة وتبرز في الداخل حيث تكون مثبتة بشدة (مثلاً بمسامير برشمة أو لحام أو لولب أو بالتطريق أو اللحام على الصمولة). ومع ذلك يمكن أيضاً إدخال مسامير البرشمة التقليدية (أي مسامير برشمة يتطلب وضعها إدخالها من كلا جانبي مجمع الأجزاء المكونة) وذلك من الداخل.

دون الإخلال بما ذكر أعلاه يمكن تثبيت أرضية مقصورة الشحن بواسطة مسامير قلاو وظذاتية السد أو مسامير برشمة ذاتية الحفر أو مسامير برشمة يجري إدخالها بعبوة متفجرة أو دبابيس مدخلة بالهواء المضغوط حيثما توضع من الداخل وتمر بزوايا قائمة خلال الأرضية والقطع العرضية المعدنية تحتها. ويشترط فيما عدا حالة مسامير قلاووظ ذاتية السد، أن تكون أطرافها في محاذاة مع مستوى الجزء الخارجي من القطعة العرضية أو باللحام عليها.

(ب) على السلطة المختصة أن تقرر ما هي أدوات الربط (الوصلات)، وكم عددها لكي تستوفي متطلبات الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة. وعليها أن تفعل ذلك بأن تتأكد من أن الأجزاء المكونة المجمعة هكذا لا يمكن أن

تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية. ولا تخضع حالة اختيار أو وضع أدوات ربط أخرى لأية قيود.


- (ج) لا يسمح بموجب الفقرة الفرعية (أ) بأية أدوات ربط يمكن أن تزال أو تستبدل دون ترك آثار واضحة جلية، أي دون اشتراط تداولها من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها. ومن أمثلة هذه الأدوات مسامير برشمة التمديد والمسدودة من جانب واحد والمشابهة لها.
- (د) تنطبق طرق التجميع الموصوفة أعلاه على المركبات الخاصة، مثل المركبات المعزولة بغلاف والمركبات المثلجة والمركبات الصهريجية بقدر ما تكون غير مخالفة للاشتراطات الفنية التي يجب أن تستوفيها هذه المركبات فيما يتعلق باستخدامها. وإذا حدث لأسباب تقنية أنه لا يمكن عملياً تثبيت الأجزاء بالطريقة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المذكرة فسوف يكون من الممكن ربط الأجزاء المكونة بواسطة الأدوات المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من هذه المذكرة بشرط أنه لا يمكن الوصول من الخارج إلى الأدوات المستخدمة على الوجه الداخلي من الجدار.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-2-1(أ)

1- أداة للربط

يجري استعمال أداة الربط الموضحة بالرسم أدناه وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة 2 الواردة في المرفق 2 بشرط إدخال عدد كاف من هذه الأدوات من الخارج وتثبيتها بإحكام من الداخل حسب الاشتراط المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6.


سلسلة التركيب



2- أداة للربط

يجري استعمال أداة الربط، الواردة أدناه أمثلة لها، وفقاً للمذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) الواردة في المرفق 6. ونظراً لخصائصها الفنية الملازمة، مثل الرأس الكبير ذي المظهر الجانبي المنخفض، والمسند المخرش أو المربع على الجانب السفلي من هذا الرأس، ومعلم التثبيت المغلف بكبسولة (مقبض من البلاستيك) يمكن تثبيت هذه الأداة بإحكام على باطن مقصورات الشحن دون حاجة إلى لحام أو برشمة وما إلى ذلك. وفي حين أن تجميع أداة الربط يتطلب العمل من كلا جانبي الأجزاء المكونة المزمع تجميعها، فإن هذه الأداة لا يمكن فتحها إلا على جانب صمولة الدفع، مثلاً على باطن مقصورة الشحن. وتستعمل الأداة ذات المسند المربع عادة التثبيت مفصلات على مقصورات الشحن.

أمثلة لأداة ربط




المسامير (الدبابيس) المدخلة بالضغط الهوائي لتثبيت أرضية مقصورة الشحن

يجري في أحد أنظمة التشييد، استعمال مسامير ذات جذوع مسلكة – حلز ونياً، مما بشابه في كثير من الأوجه مسامير القلووظ ذاتية اللولبة ويعطي المزيد من قوة التثبيت في حالة الأرضية الرقيقة نسبياً. ففي هذه الطريقة يؤدي الاحتكاك الناتج عند إدخال المسمار، إلى ذوبان طبقة كرومات الزنك المغطية للجذع ومادة القطعة المتعارضة من الأرضية، وبذلك يتم على ما يرام لحامهما معاً.

مسامير القلاووظ ذاتية اللولبة وذاتية الحفر

لا يعتبر مسمار القلاووظ ذاتي اللولبة وذاتي الحفر المبين في الرسم التخطيطي 1كمسمار ذاتي اللولبة بالمعنى الوارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) للمرفق 6
بالاتفاقية. فذلك المسمار سيجري لحامه على القطع المتعارضة المعدنية تحته وفقاً
لأحكام المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) و(ب) للمرفق 6. وكخيار آخر يمكن بدلاً
من ذلك، ثني بعض هذه المسامير إلى زاوية لا تقل عن 45 درجة كما هو مبين في
الرسم التخطيطي 2. أما في حالة استعمالها مع قاعدة أرضية كما في الأمثلة
الموضحة لها في الرسمين 3 و 4 فلن يعتبر لحام أو ثني المسامير ضرورياً.



شرعية مسامير البرشمة مسدودة الطرف

بصفة عامة لا تسمح الاتفاقية، كما هو مشترط في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (ج)، في المرفق 6، باستعمال مسامير برشمة مسدودة الطرف لتجميع الأجزاء المكونة لمقصورة الشحن. ومع ذلك يمكن استعمال هذه المسامير بشرط استعمال عدد كاف من الألات الرابطة كما هو وارد في المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) (أ) من الاتفاقية من أجل تجميع الأجزاء المكونة.

(ب) يجب تزويد الأبواب وجميع أجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك محابس التدفق وأغطية فتحات الدخول والحوافي الناتئة وما شابه ذلك،) بجهاز يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل لا يمكن إزالته أو تبديله من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية ولا يمكن فتح الباب أو أدوات الربط دون كسر الأختام الجمركية، وهي يجب أن تكون مزودة بوقاية كافية. وسوف يسمح بسقوف للفتح.

مذكرات تفسيرية للفقرة 1(ب) من المادة 2

2-2-1(ب) الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى

- (أ) يجب أن يكون الجهاز الذي يمكن أن توضع عليه الأختام الجمركية:
- 1' مثبتاً بلحام أو بما لا يقل عن جهازين من أجهزة الربط طبقاً للفقرة (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ)؛

أو

'2' مصمماً بشكل لا يمكن إزالته دون ترك آثار واضحة جلية، بعد إغلاق مقصورة الشحن وسدها بإحكام.

ويجب أيضاً:

- '3' أن يحتوي على ثقوب لا يقل قطرها عن 11 ملليمتر أو على شقوق لا يقل طولها عن 11 ملليمتر وعرضها عن 3 ملليمترات.
 - '4' وأن يكفل تثبيتاً مساوياً مهما كان نوع الختم والسد المستعمل.
- (ب) يجب أن تكون المفصلات الطرفية والمفصلات الطوقية والمسامير المفصلية والأجهزة الأخرى الخاصة بالأبواب المعلقة وما يماثلها، مثبتة طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من هذه المذكرة. وفضلاً عن ذلك يجب أن تكون المكونات المختلفة لهذه الأجهزة (مثل الألواح المفصلية أو المسامير أو المحاور) مثبتة بشكل لا يسمح بإزالتها أو تفكيكها بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون بعد إغلاق مقصورة الشحن، دون ترك آثار واضحة جلية، بشرط أن تكون

ضرورية لضمان الأمان الجمركي لمقصورة الشحن. (أنظر الرسم التخطيطي رقم 1 (أ) الملحق بالمرفق 6).

وعلى أية حال حيث لا يتسنى الوصول إلى هذا الجهاز من الخارج، سوف يكفي أنه لا يمكن نزعه من المفصلة أو جهاز مماثل دون ترك آثار واضحة جلية بعد إغلاق وختم الباب أو ما يماثله. وحيث يكون للباب أو جهاز الإغلاق أكثر من مفصلتين، يقتصر التثبيت على أقرب مفصلتين إلى أطراف الباب، طبقاً للاشتراطات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ)(1) و(2) أعلاه.


تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ب)

باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين

في حالة وجود باب أو جهاز إغلاق له أكثر من مفصلتين، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب تثبيت مفصلات إضافية لاستيفاء الاشتراطات الواردة في المادة 1 من المرفق 2 بالاتفاقية.

المفصلات الطرفية

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أدناه الاشتر اطات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) بالافتران مع الفقرة الفرعية (أ) (2) من المرفق 6 بالمذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب).



الوصف

لمسمار وتحميل هذا الجهاز شكل خاص يجعل من المستحيل تفكيك هذه المواد حينما تكون المفصلة مغلقة. وينبغي استعمال مسمار ملولب له رأس سداسي الشكل ناتئ وراء مسمار الجهاز, كما ينبغي أن تكون المساحة بين رأس المسمار اللولبي والتحميل صغيرة إلى حد يمنع إزالة المسمار اللولبي بدون ترك آثار واضحة جلية. وفي هذه الحالة لن يكون من الضروري لحام المسامير اللولبية.

(ج) وبصفة استثنائية، في حالة مركبات ذات مقصورات شحن معزولة فإن أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وأية أجهزة تتيح إزالتها الوصول إلى داخل مقصورة الشحن أو المساحات التي يمكن إخفاء البضائع فيها، قد يجوز تثبيتها على أبواب مقصورات الشحن هذه بواسطة الأجهزة التالية:

- 1° مسامير تثبيت أو مسامير ربط ملولبة يجري إدخالها من الخارج ولكنها دون ذلك لا تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ)، وذلك بشرط:
- أن تكون ذيول هذه المسامير مثبتة في داخل لوح لولبة أو جهاز مماثل مركب خلف الطبقة أو الطبقات الخارجية من هيكل الباب.
- وأن تكون رؤوس العدد الملائم من هذه المسامير ملحومة على أجهزة الأختام الجمركية والمفصلات وما يماثلها بشكل يجعلها مشوهة تماماً، و
- أن هذه المسامير Y يمكن أن تزال دون ترك علامات مرئية للتلاعب. (أنظر الرسم البياني رقم Y الملحق بالمرفق Y).
- '2' وأن تكون مزودة بجهاز ربط يجري إدخاله من باطن هيكل الباب المعزول وذلك بشرط:
- أن يجري تجميع مسمار الربط وطوق التثبيت للجهاز بأدوات ضغط هوائي أو مائي وتثبيتهما خلف لوح أو جهاز مماثل مركب بين الطبقة الخارجية من هيكل الباب والمادة العازلة،
- وأن يكون مسمار الربط في وضع لا يمكن الوصول إليه من باطن مقصورة الشحن، و
- أن يكون هناك عدد كاف من أطواق التثبيت ومسامير الربط الملحومة معاً وأن هذه الأجهزة لا يمكن أن تزال دون ترك علامات مرئية للتلاعب (أنظر الرسم البياني رقم 5 الملحق بالمرفق 6).

ينبغي أن يؤخذ مصطلح "مقصورة الشحن المعزولة" على أنه يشمل مقصورات الشحن المثلجة ومقصورات الشحن ذات الحرارة الثابتة.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب)(ج)'2'

من الممكن تحسين فهم نص المدخلة الأولى إذا جرى بعد التعبير "تجميع بأدوات ضغط هوائي أو مائي"، تبديل التعبير: "وتثبيتهما" بالتعبير: "تثبيت رأس المسمار".

- (د) يجب تصميم المركبات التي تحتوي على أجهزة إغلاق مثل الصمامات والمحابس وفتحات الدخول والحوافي الناتئة وما يماثلها، بشكل يبقى عدد الأختام الجمركية على الحد الأدنى. وفي سبيل هذه الغاية يجب أن تكون أجهزة الإغلاق المتجاورة مترابطة بجهاز مشترك لا يتطلب سوى ختم جمركي واحد، ويجب تزويده بغطاء يفي بنفس الغرض.
- (ه) يجب تشييد المركبات ذات السقوف المخصصة للفتح، بأسلوب يسمح بختمها بأقل
 - عدد من الأختام الجمركية.
- (و) الحالات التي تُتَطَلَّب أكثر من ختم جمركي واحد حتى تصير مؤمنة الأختام الجمركية، سيُشار لعدد هذه الأختام في شهادة التصديق تحت النّقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطيّ أو صور مركبة الطّريق سترفق لشّهادة التصديق مبينتا المكان الدّقيق للأختام الجمركية.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (و)

الفترة الزمنية للإضافة على شهادة المصادقة عدد و مكان الأختام عندما تُتَطَلَّب الحاجة لأكثر من ختم جمركي واحد

أحكام المذكرة التفسيريّة 2-2-1 (ب) (و) الّتي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 ستنطبق على مركبات البرية التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التفسيريّة 2-2-1 (ب) (و) حيز النفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتبارًا من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ مركبات البرية التي تطلّب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي المأمن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقا للمذكرة التّفسيريّة لبكوغ الـ2-2-1 (ب) (و).

تعليقات على الفقرة 1 (ب)، من المادة 2

تثبيت الأبواب

في حالة أبواب المركبات أو الحاويات التي ليست مثلجة ولا معزولة ولكن لها بطانة داخلية، يجب أن تمر الأجهزة (المسامير الملولبة ومسامير البرشمة وأمثالها)

المثبتة للمفصلات وجهاز الختم الجمركي، من خلال سمك الباب بكامله (بما في ذلك البطانة) وأن تكون مثبتة بوضوح مرئى على البطانة.

عدد الأختام الجمركية

حذف التعليق

أمثلة لأجهزة الختم الجمركي

لكي يتسنى الحصول على ختم جمركي ثابت لإحكام سد مقصورات وحاويات الشحن، يتعين على أجهزة السد المحكم أن تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية ((أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ب) (بالمرفق 6 (أنذر الرسم التوضيحي 1-4). وفضلاً عن ذلك يتعين وضع الأختام الجمركية وفقاً للاشتراطات التالية:

لا يزيد طول حبل الربط على الطول الضروري وأن يكون مربوطاً بإحكام ملائم؟


وأن يمر حبل الربط من خلال حلقات جهاز النقل البري الدولي؛


وأن توضع الأختام بأقصى ما يمكن من الإحكام؛

وأن يجري تثبيت الأجزاء الأخرى من جهاز الإغلاق مثل مقابض آليات الإغلاق وأجهزة تعشيق الكامات ومقاعد قضبان الإغلاق حسب الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1 (أ) بالمرفق 6 (أنظر الرسم التوضيحي 1).


وينبغي أن يوضع في الذهن أن فعالية أي جهاز إغلاق محكم سوف تنخفض في حالة وجود البلى بالاستعمال، مثلاً في قضبان الإغلاق أو المفصلات أو أجهزة كامات التعشيق فيجب اتخاذ التدابير الملائمة لمعرفة هوية مثل هذه الحالات.

المرفق 2 اتفاقية النقل البري الدولي







إن جهاز الإقفال المحكم رقم 1 معرض للتلاعب والعبث إذا لم تكن الاشتراطات المذكورة أعلاه مستوفاة. وبالنظر إلى تحسين حمايتها ضد العبث قبل وضع الأختام الجمركية يستحسن استعمال الأجهزة المذكورة أدناه.



ومن الممكن أيضاً استعمال أجهزة الختم الجمركي رقم 3 ورقم 4 لتثبيت أبواب الحاويات ومقصورات الشحن المثلجة والمعزولة. وفي حالة هذا الاستعمال يجوز تثبيت هذه الأجهزة بواسطة ما لا يقل عن اثنين من مسامير التثبيت أو الملولبة يجري تثبيتهما في باطن لوح لولبة معدني مدخل بشكل يجعلها مشوهة تماماً (انظر أيضاً الرسم التوضيحي رقم 1 في المرفق 6).



يستحسن استعمال جهاز الختم الجمركي على الحاويات ومقصورات الشحن المعدنية. ويجب توخي الحرص لتجنب الارتباك بشأن التحديد الدقيق للأماكن التي يتعين وضع الأختام عليها. ويجوز استعمال مختلف أنواع الأختام. وفي حالة استعمال أختام كبلية في شكل "ثمانية - 8" يوصى بتمرير الكبول من خلال جميع الثقوب الأربعة (أ، ب، ج، د). وفي حالة استعمال أختام صلبة يجب أن تمر الأختام من خلال الثقب (ج) أو الثقب (د).



يستعمل هذا النوع من جهاز الختم الجمركي لتثبيت أبواب الحاويات ومقصورات الشحن المعزولة. وقد تختلف نقطة الختم بهذا الجهاز من بنية إلى أخرى رهناً بما إذا كان الممسك الخاص بوضع الأختام يمر أفقياً أو عمودياً. ومن وجهة نظر جمركية يكفل الجهاز ذو الثقب العمودي تثبيتاً أفضل في حين أن الجهاز الأفقي الممسك يحتاج إلى ختم محكم لكي يتسنى له الثبات الجمركي.

(ج) سوف يتم تزويد منافذ التهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى باطن مقصورة الشحن. ويجب أن يكون هذا الجهاز في شكل لا يسمح بإزالته أو تبديله من الخارج بدون ترك آثار واضحة جلية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(ج) من المادة 2


2-2-1(ج)-1 منافذ التهوية

- (أ) يجب، من حيث المبدأ، ألا يتجاوز أكبر أبعادها 400 ملليمتر،
- (ب) يجب سد المنافذ التي تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن:
- 1' بواسطة شبكة سلكية أو ستائر مثقبة (البعد الأقصى للثقب هو: 3 ملايمترات في الحالتين) وعليها وقاية بشبكة معدنية ملحومة (البعد الأقصى للثقوب هو: 10 ملايمترات)، أو
- '2' بواسطة ستارة معدنية مثقبة واحدة ذات قوة كافية (البعد الأقصى للثقوب هو: 3 ملليمترات، وسمك الستارة: ملليمتر واحد على الأقل).

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-2-1 (ج)-1

منافذ التهوية لمقصورات الشحن المعزولة

مثال لستارة مهيأة بين السطحين الداخلي والخارجي لمقصورات شحن معزولة .



المرفق 2 اتفاقية النقل البري الدولي

(ج) يجب تزويد المنافذ التي لا تسمح بالدخول المباشر إلى مقصورة الشحن (مثلاً بسبب أجهزة مرفقية أو ألواح درعية) بالأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) التي يجوز فيها مع ذلك أن تزيد أبعاد الثقوب إلى ما يبلغ 10 ملليمترات (للشبكة السلكية أو الستارة المعدنية) و 20 ملليمتراً (للشبكة المعدنية الواقية).


(د) في حالة ثقب فتحات في ألواح معدنية، يجب من حيث المبدأ الأمر باستعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة. ومع ذلك سوف يسمح باستعمال أجهزة إغلاق في شكل ستارة معدنية مثقبة مثبتة من الخارج وشبكة سلكية أو أخرى مثبتة من الداخل.

(a) يجوز السماح باستعمال أجهزة مطابقة غير معدنية بشرط أن تكون الثقوب مستوفية الأبعاد المشترطة وأن تكون المادة المستعملة قوية بما يكفي لمنع توسيع الثقوب فعلياً دون إتلاف واضح للعيان. هذا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون من المستحيل تبديل جهاز التهوية بالعبث من جانب واحد فقط من اللوح.

(و) يجوز تزويد منفذ التهوية بجهاز واق يجري تثبيته على اللوح المعدني بطريقة تسمح بالتفتيش الجمركي على المنفذ. وسيكون هذا الجهاز الواقي مثبتاً على اللوح على مسافة لا تقل عن 5 سنتيمترات من ستارة منفذ التهوية.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-2-1(ج)-1

مثال لجهاز واق



منافذ التهوية في مقصورات الشحن

مع أن منافذ التهوية يجب، من حيث المبدأ، ألا تتجاوز 400 ملليمتر، فانِه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع الاشتر اطات الأخرى، أن تعطي موافقتها على منفذ يتجاوز 400 ملليمتر إذا قدم إليها مثل هذا المنفذ.

مذكرة تفسيرية للفقرة 1(ج) من المادة 2

2-2-1(ج)2 منافذ التصريف

- (أ) يجب من حيث المبدأ ألا يتجاوز أكبر أبعادها 35 ملليمتراً.
- (ب) يجب تزويد المنافذ التي تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن بالأجهزة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية (ب) من المذكرة التفسيرية 2-2(ج)1 المتعلقة بمنافذ التهوية.
- (ج) في حالة منافذ التصريف التي لا تسمح بالوصول المباشر إلى مقصورة الشحن، لن يتعين استعمال الأجهزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه المذكرة، بشرط أن تكون هذه المنافذ مزودة بجهاز حاجز يمكن الوصول إليه بسهولة من باطن مقصورة الشحن.
- 2- على الرغم من أحكام المادة 1(ج) من هذه اللوائح، يجوز السماح بوجود أجزاء مكونة لمقصورة الشحن يتعين لأسباب عملية أن تشمل مساحات فارغة (مثلاً بين الحواجز الفاصلة لجدار مزدوج). ولكي يتسنى منع استعمال هذه المساحات لإخفاء البضائع:
- '1' يجب في حالة تغطيتها الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى، حيث يكون الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي محصوراً تماماً، أن يكون تبطين الجزء الداخلي من مقصورة الشحن مثبتاً بشكل لا يسمح بإزالته أو تبديله دون ترك آثار واضحة للعيان.
- '2' وفي حالة تبطين يقل ارتفاعه عن الارتفاع الكامل، وتكون الفراغات بين التبطين والجدار الخارجي ليست محصورة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث توجد فراغات في بنية مقصورة شحن، يجب إبقاء عدد هذه الفراغات على الحد الأدنى، وتكون هذه الفراغات قابلة للوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة 2

إز الله الأجزاء الهيكلية في العارضات المفرغة

يجب إبقاء الأجزاء الهيكلية من مقصور ات الشحن ذات الفراغات المحصورة مثل العار ضات المفرغة، على أدنى حد وأن تزال بالتدريج في تصميم مقصور ات شحن

جديدة تستخدم عارضات جانبية مفتوحة حيثما أمكن ذلك. وإذا حدث لأسباب إنشائية استعمال فراغات محصورة في الأجزاء الهيكلية من مقصورات الشحن، فمن الجائز السماح بتزويدها بثقوب يقصد بها تسهيل التفتيش الجمركي على المساحات المفرغة. ويجب تدوين وجود هذه الثقوب التفتيشية في إطار البند 12 في شهادة التصديق على المركبات البرية (المرفق 4 من الاتفاقية).

3- يجوز السماح باستعمال نوافذ بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وأنها لا يمكن أن تزال أو تستبدل من الخارج دون ترك آثار واضحة جلية. ومع ذلك يجوز السماح باستعمال زجاج، ولكن في حالة استعمال زجاج غير زجاج أمان، يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة لا يمكن أن تزال من الخارج. ولا تتجاوز عيون هذه الشبكة 10 ملليمترات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 2

3-2-2

يعتبر الزجاج زجاج أمان إذا لم تكن هناك مخاطرة من إتلافه نتيجة لأي عامل عادي يحدث في الظروف العادية لاستعمال مركبة. ويجب أن يحمل الزجاج علامة تميزه بأنه زجاج أمان.

4- يجوز السماح بصنع فتحات في الأرضية لأغراض تقنية مثل التزييت والصيانة وتعبئة صندوق الرمل، وذلك فقط بشرط أن تكون هذه الفتحات مزودة بغطاء يمكن تثبيته بطريقة تجعل مقصورة الشحن غير قابلة للوصول إليها من الخارج.

تعليق على الفقرة 4 من المادة 2

تأمين الفتحات الأرضية لأغراض تقنية

يجب أن تكفل وقاية كافية لأغطية الفتحات الأرضية لأغراض تقنية، إذا كانت ترتيبات منع الوصول إلى مقصورة الشحن من الخارج موجودة ذاتها داخل مقصورة الشحن.

المادة 3

المركبات المصفحة بغلاف واق

1- حيثما يكون ذلك ملائماً، سوف تنطبق أحكام المادتين 1 و 2 من هذه اللوائح على المركبات المصفحة. هذا بالإضافة إلى أن هذه المركبات سوف تعمل وفقاً لهذه المادة.

2- ويكون هذا الغلاف مصنوعاً إما من قماش القنب أو قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وأن يكون ذا قوة كافية وغير قابل للمطوفي حالة جيدة ومركب بطريقة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء.

3- وإذا كان هذا الغلاف مكوناً من عدة قطع فإنه يجب أن تكون أطرافها مطوية في بعضها البعض ومخاطة معاً بدرزات تبعد عن بعضها بمسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. وتوضع هذه الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. أما في حالة بعض أجزاء هذا الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والزوايا المقواة) إذا لم يكن من الممكن تجميع القطع مع بعضها البعض بتلك الطريقة، فسوف يكفي طي طرف الجزء العلوي ووضع الدرزات كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 ورقم 2 (أ) الملحق بهذه اللوائح. ولا تكون إحدى الدرزات مرئية إلا من الداخل ويكون لون الخيط المستعمل للدرزة مختلفاً بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة جميعها بالماكينة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 3 من المادة 3

2-3-2 الأغلفة المكونة من عدة قطع

- (أ) قد تكون القطع المتعددة المكونة لغلاف واحد مكونة من مواد مختلفة مطابقة لأحكام الفقرة 2 من المادة 3 بالمرفق 2.
- (ب) وسوف يسمح بأي ترتيب للقطع يضمن الأمان كما ينبغي في تكوين الغلاف بشرط أن تكون القطع مجمعة وفقاً لاشتراطات المادة 3 من المرفق 2.

4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكوناً من عدة قطع، فإنه يجوز اختياريا لحامها معاً على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللوائح. وينبغي أن تتداخل أطرف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتراً. وتكون القطع ملحومة معاً على كامل عرض التداخل. وسوف يكون طرف الغلاف الخارجي مغطى بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 7 ملليمترات مثبتاً بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك والغلاف على كل جانب منه لعرض لا يقل عن 3 ملليمترات، نمط تصريف منتظم واضح المعالم مختوماً عليها. وتكون القطع ملحومة بشكل يجعل من غير الممكن فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

المرفق 2 اتفاقية النقل البري الدولي

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 3

شريط من البلاستيك

إن اشتر اط التغطية بشريط من البلاستيك أمر ضروري لإغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أنه يكفي لأغراض الأمان الجمركي تداخل أطراف قطع الغلاف لما لا يقل عن 15 ملليمتراً فانه يجوز السماح بتداخل يبلغ 20 ملليمتراً أو أكثر. وقد يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقنية رهناً بنوع قماش الغلاف والتحامه.

الطرق المقررة للحام قطع الغلاف


ينبغي للطرق المقررة للحام قطع الأغلفة باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، أن تشمل "طريقة اللحام" حيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال درجات حرارة عالية وطريقة "الذبذبة العالية"، وحيث تلحم قطع الأغلفة باستعمال ذبذبة عالية وضغط عال.

5 - سوف تجرى إصلاحات وفقاً للطريقة الموصوفة في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللوائح. فتطوى الأطراف في بعضها البعض وتخاط معاً بدرزتين مرئيتين بفاصل بينهما لا يقل عن 15 ملليمتراً. وسيكون لون الخيط المرئي من الباطن مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج ومختلفاً عن لون الغلاف ذاته. وتكون الدرزات جميعها مخاطة بماكينة خياطة. وفي حالة إصلاح إتلاف غلاف قرب الأطراف بتبديل الجزء المتلف برقعة، يكون من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللوائح. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الموصوفة في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة أن يكون شريط البلاستيك ملصقاً بجانبي الغلاف وأن تكون الرقعة مثبتة على باطن الغلاف.

تعليقات على الفقرة 5 من المادة 3

شر ائط من مادة عاكسة

يجوز السماح باستعمال شرائط من مادة عاكسة يمكن نزعها وتكون مغطية هيكل الأغلفة الواقية لمقصورات الشحن، وإذا كانت مع ذلك ملحومة تماماً على الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك ومثبتة وفقاً للاشتراطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية (أنظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



إصلاح الأغلفة المصنوعة إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك

يجوز السماح بالعملية التالية لإصلاح مثل هذه الأغلفة: يستعمل الفينيل المسال تحت ضغط وحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي في مثل هذه الحالات الصاق شريط من البلاستيك مختوم بنمط تصريف على طرف القطعة على جانبي الغلاف.

6- يجب تثبيت الغلاف على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المادة 1(أ) و(ب) من هذه اللوائح. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:

- 1' حلقات معدنية مثبتة على المركبات
 - '2' عروات مدخلة في طرف العلاف
- '3' حبل رابط يمر من خلال الحلقات فوق الغلاف ومرئى من الخارج بكامل طوله.

وسوف يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة من المركبة بما لا يقل عن 250 ملليمتراً تقاس من وسط حلقات التثبيت، ما لم يكن نظام بنية المركبة في حد ذاتها تمنع كل الوصول إلى مقصورة الشحن.

مذكرات تفسيرية للفقرة 6(أ) من المادة 3

2-3-6(أ)-1 مركبة ذات حلقات منزلقة

إن حلقات التثبيت المعدنية المنزلقة على قضبان معدنية مثبتة على المركبات، مقبولة لأغراض هذه الفقرة (انظر الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط:

- (أ) أن تكون القضبان مثبتة على المركبة وبينها مسافات أقصاها 60 سنتيمتراً وبطريقة لا تسمح بإزالتها وتبديلها دون ترك آثار وواضحة جلية.
- (ب) وأن تكون الحلقات مصنوعة بطوق مزدوج أو مزودة بقضيب مركزي ومدمجة في قطعة واحدة بدون استعمال لحام

(ج) وأن يكون الغلاف مثبتاً على المركبة بتطابق صارم مع الشروط المبينة في المرفق 2 بالمادة 1(أ) من هذه الاتفاقية.

2-3-6(أ)-2 مركبات ذات حلقات دوارة


يجوز لأغراض هذه الفقرة قبول حلقات معدنية دوارة، تدور كل منها في سناد قوسي معدني مثبت على المركبة (أنظر الرسم التوضيحي رقم 2(أ) الملحق بالمرفق 6) وذلك بشرط:

- (أ) أن يكون كل سناد قوسي مثبتاً على المركبة بطريقة تجعل من غير الممكن إزالته وتبديله دون ترك آثار واضحة جلية
- (ب) أن يكون اللولب تحت كل سناد قوسي مطوقاً تماماً بغطاء معدني في شكل جرس.

تعليقات على الفقرة 6(أ) من المادة 3

مثال لإنشاء قضيب إغلاق

يستوفي الجهاز الموضح بالرسم أدناه الأشتر اطات الواردة في المرفق 2 بالمادة 1 في الفقرة (أ) و 8.



المرفق 2 اتفاقية النقل البري الدولي

وصف الرسم التوضيحي أعلاه

سيجري تركيب الجهاز على اللوح الجانبي في نفس الوضع كنوع تقليدي من حلقة النقل البري الدولي، وبطريقة تجعل هذه الحلقة من الجهاز واقعة على مسافة أقصاها 150 ملليمتراً من خط الوسط للعمود. وسيكون الجهاز مثبتاً على اللوح الجانبي ببرشامتين مماثلتين لبرشمة حلقات النقل البري الدولي المعتادة. ويتكون من ثلاثة أجزاء معدنية مدمجة: لوح قاعدي وحلقة نقل بري دولي قابلة للطي ولوح أمامي منزلق يشمل قضيب إغلاق. وحينما يزلق اللوح الأمامي إلى داخل وضع الإغلاق، يمر قضيب الإغلاق من خلال ثقب في العمود ويغلق اللوح الجانبي إلى العمود. ومع ذلك سيدخل قضيب الإغلاق في العمود بما لا يقل عن 20 ملليمتراً. وفي الوقت ذاته تنطوي حلقة النقل البري الدولي تلقائياً إلى الخارج. وفي هذا الوضع التلقائي ومع مرور حبل الربط من خلال الحلقة فوق الغلاف يكون اللوح الأمامي المنزلق مغلقاً ومثبتاً ولا يمكن زلقه عائداً في وضع الفتح.

شكل عروات الغلاف

من الممكن أن تكون العروات المثقوبة في الأغلفة مستديرة أو بيضاوية الشكل وألا تبرز الحلقات أكثر مما هو ضروري من الأجزاء الملائمة في المركبة. ولكي يتسنى ضمان ذلك يجري تثبيت الأغلفة كما ينبغي. وعلى السلطات الجمركية أن تتأكد عند ختمها المركبة البرية من أن حبل الربط مشدد بإحكام صحيح.

أمثلة الحلقات المعدنية المطلوبة لربط أغلفة المركبات بإحكام

يجري دمج نوع ينطوي من حلقة نقل بري دولي معدنية في الدعامات المعدنية الملحومة التي تدعم وتحوي آليات الإغلاق اللازمة للألواح الجانبية. ومن الممكن طي حلقة النقل البري الدولي خارجياً باليد من خلال ثقب صغير مفتوح في اللوح الخارجي من الدعامة. ويجري إبقاء هذه الحلقة بواسطة شحنة لولبية إما في الوضع "داخل" أو الوضع "خارج". ويتم إدماج أداء هذه الحلقة الخاصة في جهاز إغلاق اللوح الجانبي على النحو التالي:


يجري لحام قطعة من المعدن على كل مسمار إغلاق اللوح الجانبي بشكل يقيد الحركة العمودية لمسمار الإغلاق ويجعل اطلاق الألواح الجانبية غير ممكن. وفي الوقت ذاته يمنع شكل وموقع هذه القطع المعدنية الطي خارجياً لحلقات النقل البري الدولي ذات أقفال ألواح جانبية مفتوحة.

وهذا يعني أن حلقة النقل البري الدولي، حينما تكون في وضع الطي خار جياً ومثبتة بالغلاف ومربوطة بحبل يمر من خلال الحلقة، ستعمل في المقام الأول على تثبيت الألواح الجانبية على الدعامة، وتعمل في المقام الثاني على تثبيت الدعامة على أرضية مقصورة الشحن (دعم جانبي).

وفضلاً عن ذلك سيعمل مسمار إغلاق الدعامة العليا الملحوم على أحد مسامير الإغلاق للألواح الجانبية، على تثبيت كيان السقف العلوي في نفس وقت تثبيت الألواح الجانبية.

وطالما بقيت حلقة النقل البري الدولي في وضع الطي خارجياً يجب أن تكون الدعامة متلفة تماماً قبل إمكانية فتح اللوح الجانبي أو كيان السقف العلوي. ، أنظر الرسم التوضيحي أسفله }

مثال للحلقات المعدنية المطلوبة لربط أغلفة المركبات بإحكام



(ب) حينما يجب تثبيت أي طرف غلاف بصفة دائمة على مركبة، فإنه يجب وصل السطحين معا بدون فاصل وتثبيتهما في مكانهما بأجهزة قوية.

مذكرة تفسيرية للفقرة 6(ب) من المادة 3

2-3-- (ب) الأغلفة المثبتة بصفة دائمة

حينما يجري تثبيت طرف أو أطراف الغلاف بصفة دائمة على جسد المركبة، فإنه يجب تثبيت الغلاف في مكانه بشريط أو أشرطة من المعدن أو أي قماش آخر مناسب على جسد المركبة بأجهزة وصل تستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من المذكرة التفسيرية 2-2-1(أ) في المرفق 6.

تعليق على الفقرة 6(ب) من المادة 3

يستوفي الجهاز المبين في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بالمرفق 6 الاشتر اطات الواردة في المرفق 2 وفي الفقرتين الفر عيتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3.

(ج) في حالة استعمال جهاز إغلاق غلاف فإنه يجب بعد إغلاقه أن يكون موصلا الغلاف بإحكام الى ظاهر مقصورة الشحن (أنظر كمثال الرسم التوضيحي رقم 6). {التعديل ECE/TRANS/17/Amend.7 و دخل حيز النفاذ في أول آب/ أغسطس 1986}

7 - سيجري دعم سناد الغلاف بكيان إنشائي علوي ملائم (أعمدة أو جوانب أو أقواس أو ألواح الخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 3

دعائم لأغطية المركبة

قد تكون الأطواق الساندة للغلاف مجوفة في بعض الأحيان ومن الممكن استعمالها كمخابئ. ولكن من الأجزاء الأخرى في المركبة. ولكن من الممكن دائماً تفتيشها كما هو الحال لكثير من الأجزاء الأخرى في المركبة. ويجوز في هذه الحالات السماح باستعمال أطواق مجوفة.

8 - يشترط في حالة المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات ألا تزيد على 200 ملليمتر ومع ذلك قد يجوز أن تزاد ولكن دون أن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان كيان المركبة والغلاف مبني بشكل يمنع كل وصول إلى مقصورة الشحن. وسوف تتم تقوية العروات.

مذكرة تفسيرية للفقرة 8 من المادة 3

- 2-3-2 يجوز قبول مسافات تزيد على 200 ملليمتر ولكنها لا تتجاوز 300 ملليمتر فوق الأعمدة إذا كانت الحلقات مدخلة في الألواح الجانبية وتكون العروات بيضاوية الشكل وصغيرة إلى حد يمكنها من مجرد المرور فوق الحلقات فقط.
 - 9- تُستخدم أدوات الربط التالية:
 - (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 مليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 مليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.

مذكرة تفسيرية للفقرة 9 من المادة 3

2-3-9 وقع حذف هذه المذكرة التفسيرية.

تعليق على المذكرة التفسيرية 2-3-9

حبال من النابلون

لا يسمح باستعمال حبال من النابلون المغطاة بغلاف من البلاستيك، نظراً لأنها لا تستوفى الإشتر اطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 بالمرفق 2.

حبل الربط

من الممكن في الحالات التي تحتم تثبت الغلاف على الإطار في جهاز تشبيد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من المادة 3 أن يستعمل، بدلاً من سير جلدي، حبل ويتكون من قطعتين.

10- يتكون كل حبل من قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية صلبة على كل من الطرفين. وتسمح كل قطعة طرفية معدنية بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وتشمل أداة الربط لكل قطعة معدنية، وفقاً لأحكام الفقرة 9 (أ) و(ب) و(د) من هذه المادة، برشامة مجوفة تمر من خلال الحبل بحيث تسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. ويبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشامة المجوفة بحيث يتسنى التأكد من أن الحبل سليم في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

11- سوف يجري على فتحات الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ وصل السطحين معاً. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية:

(أ) سيكون لطرفي الغلاف تداخل ملائم. ويجري أيضاً تثبيتهما بأدوات الربط التالية: 1' رفرف مخاط أو ملحوم وفقاً للفقرتين 3 و 4 من هذه المادة،

'2' حلقات وعروات تستوفي الشروط الواردة في الفقرة 8 من هذه المادة وتكون الحلقات مصنوعة من معدن،

"3" سير جلدي مصنوع من قماش ملائم، في قطعة واحدة سليمة، وغير قابل للتمطط، ويبلغ عرضه 20 ملليمتراً على الأقل ولا يقل سمكه عن 3 ملليمترات ويمر من خلال الحلقات ويثبت معاً طرفي الغلاف والرفرف. وسيجري تثبيت هذا السير الجلدي في باطن الغلاف وتزويده بما يلي:

إما عروة لاستيعاب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة،

أو

عروة يمكن ربطها إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة وتثبيتها بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.

ولن يطلب استعمال رفرف إذا جرى تثبيت جهاز خاص مثل لوح اعتراضي يمنع الوصول المى مقصورة الشحن دون ترك آثار واضحة بجلاء. كما لا يطلب استعمال رفرف في حالة المركبات ذات الأغلفة المنزلقة.

مذكرة تفسيرية للفقرة 11(أ) من المادة 3

2-3-1(أ)-1 رفارف شد الغلاف

يجري تزويد أغلفة الكثير من المركبات على ظاهرها برفرف أفقي تخترقه عروات تمر على طول جانب المركبة. وتستعمل هذه الرفارف، المعروفة باسم رفارف الشد، من أجل شد الغلاف بواسطة حبال شد أو أجهزة مماثلة. وقد استعملت هذه الرفارف لإخفاء شقوق أفقية مفتوحة في الغلاف تتيح الوصول غير المشروع إلى البضائع المحمولة في المركبة. ولذلك أبديت توصية تدعو إلى عدم السماح باستعمال رفارف من هذا النوع. ومن الممكن استعمال الأجهزة التالية بدلاً منها:

(أ) رفارف شد ذات تصميم مماثل مثبتة على باطن الغلاف، أو

(ب) رفارف صغيرة فردية تخترق كل واحد منها عروة واحدة مثبتة على السطح الخارجي للغلاف ومتباعدة على مسافات بحيث تسمح بشد ملائم للغلاف.

وكخيار بديل قد يكون من الممكن في بعض الحالات تجنب استعمال رفارف الشد على الأغلفة.


2-3-11(أ)-2 سيور الغلاف

تعتبر الأقمشة التالية ملائمة لصنع السيور:

- (أ) الجلد؛
- (ب) أقمشة غير قابلة للتمطط تشمل القماش المغطى بالبلاستيك أو المعالج بالمطاط، بشرط أن هذه الأقمشة لا يمكن بعد قطعها أن يتم لحامها أو يعاد تكوينها بدون ترك آثار واضحة بجلاء. هذا بالإضافة إلى أن قماش البلاستيك المستعمل لتغطية السيور يجب أن يكون شفافاً وناعم السطح.

تعليقات على المذكرة التفسيرية 2-3-11(أ)-2


مثال للسيور المخصصة لربط أغلفة المركبات بإحكام



ترى اللجنة الإدارية أن العروات الموجودة في السير الجادي يجب تدعيمها.

تثبيت السيور

يستوفي الجهاز المبين أدناه الأشتر اطات الواردة في الفقرة 11(أ) 3' من المادة 3 بالمرفق 2.



الوصف

يجب تمرير السير الجلدي من خلال العروة العليا (1) في فتحة الغلاف المخصصة للشحن والتفريغ، وأن يخرج من مقصورة الشحن من خلال العروة السفلي (2) ثم يجرى تمريره من خلال العروة المدعمة (3) على نهاية العروة.

2-3-11(1) يستوفي الجهاز المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق من المرفق 6 الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من المرفق 2 في الفقرتين 3(1) و 3(1) من المادة 3.

(ب) تزويد الغلاف بجهاز إغلاق خاص يربط ويغلق طرفي الغلاف معاً بإحكام حينما تكون مقصورة الشحن مغلقة ومبرشمة. وسيجري تزويد هذا الجهاز بفتحة يمكن أن تمر من خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، وتثبيته بالحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. ويوجد وصف لمثل هذا الجهاز في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.

المادة 4


المركبات ذات الأغلفة المنزلقة

- 1- حيثما كان ملائماً، تنطبق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللوائح على المركبات ذات الأغلفة المنزلقة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تفي هذه المركبات بأحكام هذه المادة.
- 2- يتعين أن تفي الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر التي تشكل مقصورة الشحن إما باشتراطات الفقرات 6 و 8 و 9 و 11 من المادة 3 من هذه اللوائح، أو بتلك الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' التالية.
- '1' يتعين تجميع الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وغيرها من العناصر المكونة لمقصورة الشحن بحيث لا يمكن فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار مرئية.
- '2' يتعين أن يغطي غلاف المركبة العناصر الصلبة ابتداءً من أعلى المركبة حتى ربع المسافة الفعلية على الأقل بين سيور التثبيت. كما ينبغي أن يغطي الغلاف ما لا يقل عن 50 مليمترا من العناصر الصلبة في أسفل المركبة. وينبغي أن لا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغلاف والعناصر الصلبة من مقصورة الشحن مسافة 10 مليمترات عموديا على المحور الطولي للمركبة، في أي مكان بعد إغلاق مقصورة الشحن وختمها من قبل الجمارك.


'3' ينبغي تجميع قناة انزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث لا يمكن فتح الأبواب المغلقة والمختومة من جانب الجمارك وغيرها من الأجزاء المتحركة ولا إغلاقها من الخارج دون ترك آثار مرئية. وينبغي تجميع قناة انزلاق الغلاف وغيرها من الأجزاء المتحركة بحيث يستحيل الوصول إلى داخل مقصورة الشحن دون ترك آثار مرئية. وهذا النظام موصوف في الرسم التوضيحي رقم 9 المرفق بهذه اللوائح.

- '4' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين سيور التثبيت، المستخدمة لأغراض الجمارك، على العناصر الصلبة في المركبة مسافة 200 مليمتر. ومع ذلك يمكن أن تكون المسافة الفاصلة أكبر من ذلك ولكن ينبغي ألا يكون هنالك أكثر من 300 مليمتر بين سيور التثبيت إلى يمين أو يسار أية عارضة عمودية إذا كان تصميم المركبة والغلاف من شأنه أن يحول دون الوصول بأي شكل إلى داخل مقصورة الشحن. وفي جميع الأحوال ينبغي مراعاة الشروط الموصوفة في الفقرة '2' أعلاه.
 - '5' ينبغي ألا تتجاوز المسافة الفاصلة بين سيور التثبيت 600 مليمتر.
- '6' ينبغي أن تفي روابط الإغلاق المستخدمة لتثبيت الغلاف على العناصر الصلبة من المركبة بالاشتراطات الواردة في الفقرة 9 من المادة 3 من هذه اللوائح".

الرسم التوضيحي رقم 1 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




الرسم التوضيحي رقم 2 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




√ يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الرسم التوضيحي رقم 2(أ) غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




ا * يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الرسم التوضيحي رقم 3 غلاف مصنوع من عدة قطع مخاطة معاً




الرسم التوضيحي رقم 4 ترميم الغلاف




* يكون لون الخيوط المرئية من الداخل مختلفاً عن لون الخيوط المرئية من الخارج وعن لون الغطاء.

الرسم التوضيحي رقم 5 مثال للقطعة الطرفية




الرسم التوضيحي رقم 6 مثال لجهاز إغلاق الغلاف




هذا الجهاز لإغلاق الغلاف مقبول بشرط أن يكون مزوداً بما لا يقل عن حلقة معدنية واحدة على كل نهاية باب. والفتحات التي تمر من خلالها الحلقة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لمجرد السماح بمرور الحلقة من خلاله. ولا يكون الجزء المرئي من الحلقة بارزاً إلى أكثر من ضعف الحد الأقصى لسمك حبل الربط حينما يكون الجهاز مغلقاً.

الرسم التوضيحي رقم 7 مثال للأغلفة المثبتة على إطار من شكل خاص



الوصف هذا الجهاز المخصص لربط الغلاف على المركبة مقبول بشرط أن تكون الحلقات مدخلة في المظهر الجانبي ولا تبرز إلى أكثر من الحد الأقصى لعمق المظهر الجانبي. ويكون عرض المظهر الجانبي ضيقاً إلى أقصى حد ممكن.

الرسم التوضيحي رقم 8 جهاز إغلاق الغلاف على الفتحات المخصصة للشحن والتفريغ {انظر الوصف على الصفحة التالية}



Page 47 of 102

الوصف


في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: وإز لاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسمار الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8— 4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.

الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



المرفق 3 النقل البري الدولي

المرفق 3

الإجراءات المقررة للتصديق على المركبات البرية الممتثلة للشروط الفنية المبينة بوضوح في اللائحة الواردة في المرفق 2

بوجه عام

- 1- يجوز التصديق على المركبات البرية بأحد الإجراءات التالية:
 - (أ) فرادى، أو
 - (ب) حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية).

2- سيجري بشأن المركبات المصدق عليها، إصدار شهادة تصديق مطابقة للنموذج القياسي الوارد في المرفق 4. وسيجري طبع هذه الشهادة بلغة البلد الصادرة منه وباللغة الفرنسية أو الإنكليزية. وسوف ترفق بالشهادة صور فوتو غرافية أو رسوم بيانية موثقة من السلطة التي منحت التصديق إذا رأت تلك السلطة أن ذلك ضروري. وحينئذ تقوم تلك السلطة بإدراج عدد هذه الوثائق في البند 6 من شهادة التصديق.

تعليقات على الفقرة 2

وضع اسم الملك على الشهادة

قد يحدث في حالة تغيير المالك أن الاسم المبين في المربع 8 (المالك) ليس هو اسم المالك الجديد. ولا ينبغي أن يثير ذلك أي نزاع.

الأسم المبين على المركبات

قد يحدث في نفس الظروف أن يظهر على الصور الفوتو غرافية المرفقة بالشهادة اسم غير ذلك الاسم المبين بالفعل على المركبة. ولا ينبغي في هذه الحالة منع المركبة من الدخول، إذ أن الغرض الوحيد من الصورة الفوتو غرافية هو أن تبين المظهر العام للمركبة.

مساحة غير كافية في المربع 5 على الشهادة

اذِا لم تكن المساحة في المربع 5 (خصائص أخرى) كافية، فانِه يجوز ادراج البيانات اللازمة في مذكرة على ظهر الشهادة.

3 - ينبغي حفظ شهادة التصديق على ظهر المركبة البرية.

المرفق 3 النقل البري الدولي

تعليق على الفقرة 3

يجب أن تكون هذه الشهادة هي الأصل وليست نسخة منها بأية حال.

- 4- لأغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، سيجري كل عامين تقديم المركبات البرية إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة في المركبة، أو البلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها، في حالة المركبات غير المسجلة.
- 5- إذا لم تعد أية مركبة برية مستوفية الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي، أن تعاد إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تستوفي الشروط الفنية المذكورة.
- 6- في حالة حدوث تغيير في الخصائص الأساسية للمركبة البرية، ستتوقف تغطية المركبة بالتصديق، ويجب أن تعيد السلطات المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع في ظل بطاقات النقل البري الدولي.
- 7- يجوز للسلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة فيه المركبة أو التابعة للبلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها، في حالة المركبات التي لا يلزم تسجيلها، أن تقوم، حسب الحالة، بسحب أو تجديد شهادة التصديق، أو بإصدار شهادة تصديق جديدة في الظروف المبينة بوضوح في المادة 14 من هذه الاتفاقية، وفي الفقرات 4 و 5 و 6 من هذا المرفق.

الإجراءات اللازمة للتصديق بصفة فردية

8- يجب على المالك أو القائم بالتشغيل أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب إلى السلطات المختصة للحصول على تصديق بصفة فردية. وعلى السلطات المختصة أن تقوم بتفتيش المركبة البرية المعروضة وفقاً للقواعد العامة المبينة في الفقرات 1 إلى 7 أعلاه وتقتنع بأن المركبة مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2 وتقوم بعد التصديق بإصدار شهادة مطابقة للنموذج الوارد في المرفق 4.

الإجراءات اللازمة للتصديق حسب نوع التصميم (سلسلة من المركبات البرية)

- 9- حيث تكون المركبات البرية مصنوعة حسب سلسلة النوع، يجوز لصانعها أن يتقدم بطلب الملطات المختصة التابعة لبلد صنعها من أجل التصديق عليها حسب نوع التصميم.
- 10- على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي تعين نوع المركبة البرية المتعلق بها طلبه للتصديق.

المرفق 3 المرفق 3

11- يكون الطلب مصحوباً برسومات وتعيين تفصيلي لنوع المركبة البرية المطلوب التصديق عليها.

- 12- أن يقدم الصانع تعهداً مكتوباً بأنه سيقوم بما يلى:
- (أ) بأن يقدم إلى السلطة المختصة مركبات من النوع المعني حسب ما ترغب تلك السلطة في فحصه؛
- (ب) بأن يسمح للسلطة المختصة بالمزيد من فحص وحدات أخرى في أي وقت أثناء إنتاج سلسلة النوع المعنى؛
- (ج) بأن يخطر السلطة المختصة عن أي تغيير مهما كان طفيفاً في التصميم أو المواصفة قبل المضي قدماً بهذا التغيير؛
- (د) بأن يضع على المركبات البرية في مكان مرئي أرقام أو حروف هوية نوع التصميم، والرقم المسلسل للمركبة في سلسلة النوع: (رقم الصانع)؛
 - (ه) بأن يحفظ سجلاً للمركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 13- على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.
- 14- لن يمنح أي تصديق حسب نوع التصميم ما لم تقتنع السلطة المختصة، بعد فحص واحدة أو أكثر من واحدة من المركبات المصنوعة حسب نوع التصميم المعني بأن المركبات من ذلك النوع مستوفية الشروط الفنية المقررة في المرفق 2.
- 15- ستخطر السلطة المختصة الصانع كتابة بقرارها منح التصديق حسب النوع. وسيكون هذا القرار مؤرخاً ومرقماً. وستكون السلطة التي اتخذت القرار معينة بوضوح.
- 16- سوف تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لإصدار شهادة تصديق توقعها حسب الأصول بصدد كل مركبة صنعت طبقاً لنوع تصميم مصدق عليه.
- 17- يجب على حامل شهادة التصديق قبل استعماله المركبة لنقل البضائع تحت ظل بطاقة نقل بري دولي، أن يدرج حسب المطلوب على شهادة التصديق ما يلي:
 - رقم التسجيل الممنوح للمركبة (البند رقم 1) أو
 - تفاصيل اسمه وعنوان أعماله في حالة مركبة ليست خاضعة للتسجيل (البند رقم 8).

المرفق 3 النقل البري الدولي

مذكرة تفسيرية للفقرة 17

17-0-3 إجراءات التصديق

1- ينص المرفق 3 على أنه يجوز للسلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد أن تصدر شهادة تصديق بشأن مركبة أنشئت داخل أراضيها، وأنه لن تكون هناك أية إجراءات تصديق إضافية ينبغي تطبيقها بشأن مثل هذه المركبة في البلد الذي يقيم فيه مالكها، حسب ما تكون الحالة.

2- ليس المقصود بهذه الأحكام تقييد حق السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد حيث المركبة مسجلة أو حيث يقيم مالكها، في طلب شهادة تصديق كهذه، إما عند الاستيراد أو بالتالي لأغراض مرتبطة بتسجيل أو مراقبة المركبة أو بمتطلبات قانونية مماثلة.

18- في حالة تصدير مركبة مصدق عليها حسب نوع التصميم إلى بلد آخر يكون أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، فلن تكون هناك إجراءات تصديق أخرى مطلوبة في ذلك البلد فيما يتعلق باستيرادها.

الإجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

91- في حالة وجود نقائص رئيسية في مركبة مصدق عليها تحمل بضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، يجوز للسلطات المختصة التابعة للأطراف المتعاقدة، إما أن ترفض السماح للمركبة بمواصلة رحلتها بموجب هذه بمواصلة رحلتها بموجب هذه البطاقة على أراضيها مع اتخاذ الاحتياطات الأمنية الوقائية اللازمة. ويجب أن تعاد المركبة المصدق عليها إلى حالة مقبولة بأسرع ما يمكن، وعلى أية حال، قبل استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل برى دولى.

20- وفي كل من هذه الحالات ستقوم السلطات الجمركية بمصادقة ملائمة في البند رقم 10 من شهادة التصديق على المركبة. وحينما تعاد المركبة إلى حالة تبرر التصديق عليها فسوف يجري تقديمها إلى السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد لتقوم بإعادة شرعية الشهادة بأن تضيف مصادقة إلى البند رقم 11 تلغي الملاحظات السابقة. كما أن أية مركبة تمت المصادقة عليها في البند رقم 10 بموجب أحكام الفقرة السابقة، لا يجوز استعمالها مرة أخرى لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي، حتى تتم إعادتها إلى حالة مقبولة، وحتى يتم إلغاء المصادقة المدرجة في البند رقم 10 كما هو مبين أعلاه.

مذكرة تفسيرية للفقرة 20

20-0-3 الإجراءات اللازمة للمصادقة على شهادة التصديق

في حالة إلغاء مصادقة متعلقة بنقائص، بعد إعادة المركبة إلى حالة مقبولة، فإنه يكفي أن يبين تحت البند رقم 11 المدرج لهذا الغرض، تعبير أن "النقائص تم تصحيحها" يتبعه اسم وتوقيع وختم السلطة المختصة المعنية.

تعليق على الفقرة 20

من الممكن أن تدرج في المربع رقم 10 على شهادة التصديق، أية نقائص لوحظت في الأغلفة أو جهاز تثبيتها.

21- ينبغي أن تكون كل مصادقة واردة على الشهادة، مؤرخة وموثقة من قبل السلطات المختصة.

22- في حالة وجود نقائص في المركبة تعتبرها السلطات الجمركية ذات أهمية طفيفة و لا تنطوي على مخاطرة التهريب، فإنه من الممكن الترخيص بمواصلة استعمال المركبة لنقل البضائع بموجب بطاقة نقل بري دولي. وسوف يحاط حامل شهادة التصديق علماً بهذه النقائص، ويجب عليه أن يعيد ترميم مركبته إلى حالة مقبولة في غضون وقت معقول.

المرفق 4 النقل البري الدولي

المرفق 4

الشهادة النموذجية للتصديق على مركبة برية

تعليقات

شهادة التصديق

ينبغي أن تكون شهادة التصديق بالشكل ألف 3 مطوية في ثنيتين، انظر العينة في ما يعد

صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية ينبغي إرفاقها

حيثما يستدعي الأمر إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية بشهادة التصديق وفقاً لنص المرفق 4 بالاتفاقية فإنها يجب أن تعبّر بدقة وبطريقة محدثة عن المركبة الحقيقية.

التصديق على الأجزاء القابلة للفصل

كما هو مشترط في المادة 1(ه) من الاتفاقية، ينبغي أن تعامل الأجزاء القابلة للفصل باعتبارها حاويات. وبالتالي لا تكون شهادات التصديق المنصوص عليها في المرفق 4 بالاتفاقية، مطلوبة بشأن الأجزاء القابلة للفصل حسب تعريفها في المذكرة التفسيرية 0-1(ه) للمرفق 6. ومع ذلك تطلب لوحات تصديق وفقاً لأحكام الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.

المرفق 4 النقل البري الدولي

مكان و عدد الأختام الجمركية

في الحالات التي تُتَطَّب أكثر من ختم جمركي واحد لبلوغ حالة الختم الجمركي المأمن، سئيثار لعدد هذه الأختام في شهادة المصادقة تحت النّقطة 5 (الملحق 4 من إتفاقية النقل البري الدولي، 1975). رسم تخطيطيّ أو صور المركبة البرية سترفق لشّهادة التصديق مبينتا المكان الدّقيق للأختام الجمركية. أحكام المذكرة التّفسيريّة 2-2-1 (ب) (و) الّتي دخلت حيز النفاذ في 7 آب/أغسطس 2003 ستنطبق على مركبات الطّريق التي يصادق عليها للمرة الأولى أو بمناسبة عملية الكشف و تجديد شهادة التصديق التي تقوم بها كلّ سنتين، بعد دخول المذكرة التّفسيريّة -2-1 تجديد شهادة التفاذ حيثما يكون ذلك ملائماً. بالتالي، و اعتبارًا من تاريخ 7 آب/أغسطس 2005، كلّ المركبات البرية التي تطلّب أكثر من ختم واحد لبلوغ الختم الجمركي المأمن، سوف تحتاج لشهادة تصديق طبقا للمذكرة التّفسيريّة 2-2-1 (ب)

فترة انتقالية من أجل إدخال الشهادة النموذجية الجديدة

سيكون الشكل الجديد لشهادة التصديق النموذجية لمركبة برية، الذي أصبح نافذ المفعول في أول آب/أغسطس 1995 (المرفق 4 الوارد في الوثيقة TRANS/WP.30/AC.2/35) مطلوباً بشأن المركبات البرية المراد التصديق عليها لأول مرة أو بمناسبة الفحص كل سنتين وتجديد التصديق على مركبات برية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً. وبناء عليه يجب، اعتباراً من أول آب/ أغسطس 1997، تزويد جميع المركبات البرية بالشكل الجديد للشهادة النموذجية.

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية/

*	
شهادة التصديق	
لمركبة برية من أجل نقل البضائع	
نمرخبه بریه م <i>ن اجن نقل انب</i> صا <i>نع</i> بموجب ختم جمرکي	
بموجب حمم جمرتي	
رقم الشهادة	
رتم المهادة	
اتفاقية النقل البري الدولي المبرمة في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1975	
صادرة من	
(السلطة المختصة)	
[الصفحة ١]	

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

	رقم الشهادة
لتعريف	<u> </u>
ـــريـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
َ يَـ نوع المركبة	
َــ	
- رحم مصحي ـ الماركة التجارية	
ئے۔ تفاصیل أخرى	
هـ عدد المرفقات	
رًـ التصديق	صالحة حتى
 التصديق بصفة فردية ً* 	الختم
□ التصديق حسب نوع التصميم/*	الكنم
قم الترخيص (إذا كان واردأ)	
لمكان	
لتاريخ	
لتوقيع	
﴾. تفاصيل أخرى	
الاسم والعنوان	
و. المتجديدات	ı
سالحة	
لمكان	
لتاريخ	
لتو قيع	
لختم	
رضع علامة "x" على البديل القابل للتطبيق.	
يرجى نظر "الملاحظة الهامة" على الصف	4

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

، الشهادة	رقد	ملاحظات (محجوزة للسلطات المختصة)		
11- تصحيح النقائص		10- النقائص الملحوظة		
الختم	السلطة	الختم	السلطة	
	التوقيع		التوقيع	
	11- تصحيح النقائص	:	10- النقائص الملحوظة	
الختم	السلطة	الختم	السلطة	
	التوقيع		التوقيع	
11- تصحيح النقائص		10- النقائص الملحوظة		
الختم	السلطة	الختم	السلطة	
	التوقيع		التوقيع	
12- ملاحظات أخرى				
يرجى نظر "الملاحظة الهامة" على الصفحة 4 [الصفحة 3]				

المرفق 4 النقل البري الدولي

شهادة التصديق النموذجية لمركبة برية (تابع)

ملاحظة هامة

1- حينما ترى السلطة التي منحت التصديق أن ذلك ضروري، فإنه يجب إرفاق صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية موثقة من تلك السلطة على شهادة التصديق. وحينئذ يكون على السلطة المختصة أن تدرج عدد تلك الوثائق في إطار البند رقم 6 من الشهادة.

2- وينبغي حفظ الشهادة على ظهر المركبة البرية. ويجب أن تكون هي الشهادة الأصلية وليست نسخة فوتوغرافية منها بأية حال.

3- وينبغي تقديم المركبات البرية كل عامين من أجل أغراض التفتيش وتجديد التصديق حيثما كان ذلك ملائماً، إلى السلطات المختصة التابعة للبلد المسجلة فيه المركبة أو للبلد المقيم فيه مالكها أو مستعملها في حالة المركبات غير المسجلة.

4- إذا لم تعد المركبة البرية مستوفية الشروط الفنية المقررة بشأن التصديق عليها، فإنه يجب، قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات نقل بري دولي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكى تستوفى مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

5- إذا حدث تغيير في الخصائص الأساسية لمركبة برية فإن تغطية المركبة بالتصديق عليها ستوقف حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع تحت ظل بطاقات النقل البري الدولي.

[الصفحة 4]

مذكرات تفسيرية


مقدمة للمذكرات التفسيرية

- '1' وفقاً لأحكام المادة 43 من هذه الاتفاقية، تفسر المذكرات التفسيرية بعض أحكام هذه الاتفاقية ونصوص مرفقاتها. وتصف أيضاً بعض الممارسات الموصى بها،
- '2' ولا تعدل المذكرات التفسيرية أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام مرفقاتها، بل تقتصر على جعل محتوياتها ومعناها ونطاقها أكثر دِقَة،
- '3' وبصفة خاصة، وبالنظر إلى أحكام المرفق 2 المتعلقة بالشروط الفنية للتصديق على المركبات البرية لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي، تعين المذكرات التفسيرية، حيثما يكون ذلك ملائماً، تقنيات التشييد التي ينبغي أن تقبلها الأطراف المتعاقدة باعتبارها متطابقة مع تلك الأحكام. وتعين هذه المذكرات أيضاً، حيثما كان ذلك ملائماً، ما هي تقنيات التشييد التي لا تتطابق مع هذه الأحكام،
- '4' وتتيح المذكرات التفسيرية وسيلة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأحكام مرفقاتها بحيث تأخذ في الاعتبار تطور التكنولوجيا والمتطلبات الاقتصادية.

ملاحظة:


(المذكرات التفسيرية الواردة في المرفق 6 موضوعة مع الأحكام المتعلقة بها. والرسوم التوضيحية المرفق إ

الرسم التوضيحي رقم 1 مثال لمفصلة وجهاز إغلاق جمركي محكم على أبواب المركبات التي تضم مقصورات شحن معزولة بغلاف




الرسم التوضيحي رقم 1(أ) مثال لمفصلة لا تحتاج إلى وقاية خاصة لمسمار المفصلة


تتطابق المفصلة المبينة أدناه مع الاشتراطات الواردة في الجملة الثانية في الفقرة (ب) من المذكرة التفسيرية 2-2-1(ب). فتصميم الشريط ولوحة المفصلة يجعل أية وقاية خاصة للمسمار غير ضرورية، إذ إن مساند الشريط تمتد وراء أطرف لوحة المفصلة. وبالتالي تمنع هذه المساند فتح باب الإغلاق الجمركي المحكم على الجانب المجهز بمفصلات دون ترك آثار واضحة بجلاء، حتى ولو أزيل المسمار المنعدم الوقاية.



الرسم التوضيحي رقم 2 مركبة مغلفة ذات حلقات منزلقة




الرسم التوضيحي رقم 2(أ) مثال لحلقة دوارة (حلقة "D")




الرسم التوضيحي رقم 3 مثال لجهاز مخصص لربط أغلفة المركبة بإحكام


يستوفي الجهاز المبين أدناه الاشتراطات الواردة في الجزء الأخير من الفقرة 11(أ) من المادة 3 بالمرفق 2 كما يستوفي الاشتراطات الواردة في الفقرتين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.




الرسم التوضيحي رقم 4 جهاز لربط الأغلفة



تعليق الرسم التوضيحي أدناه مثال لجهاز لربط أغلفة المركبات وفقاً للفقر تين 6(أ) و6(ب) من المادة 3 بالمرفق 2.



الرسم التوضيحي رقم 5 مثال لجهاز ربط محكم مدخل من داخل كيان باب معزول



المرفق 7 فيما يتعلق بالتصديق على الحاويات

الجزء الأول

لائحة بشأن الشروط الفنية القابلة للتطبيق على الحاويات التي

يمكن قبولها لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي

مذكرات تفسيرية

بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية للمرفق 2 المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية على الحاويات المصدق عليها لأغراض النقل بموجب ختم جمركي من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 1

المبادئ الأساسية

لا يجوز منح التصديق لأغراض النقل الدولي بموجب ختم جمركي، إلا للحاويات المشيدة والمجهزة بطريقة تكفل ما يلي:

- (أ) أنه لا يمكن أن تزال أية بضائع من جزء الحاوية المغلق بإحكام أو إدخالها فيه دون ترك آثار مرئية للعيان ناتجة عن عبث، أو دون كسر الختم الجمركي؛
 - (ب) أن الأختام الجمركية يمكن ختمها عليها بسهولة وفاعلية؛
 - (ج) أنها لا تحوي مساحات مخبأة يمكن إخفاء بضائع فيها؛
- (د) أن جميع المساحات القادرة على احتواء البضائع يمكن الوصول إليها بسهولة لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على المادة 1

وضع علامات على الحاويات

يجوز السماح بوجود صور زيتية ورسوم منقولة اللي الحاوية بالاحتكاك وعلامات أخرى مماثلة لا يمكن نزعها من جدران أو أغلفة الحاويات، اذا لم تكن تحجب

هيكل الجدار أو الغلاف الذي يجب أن يكون مرئياً بوضوح مع ذلك. ولا يجوز على أية حال السماح بوجود ملصقات أو علامات أخرى مماثلة يمكن أن تخفي فتحات في الحاوية.

المادة 2

<u>هيكل الحاويات</u>

- 1- للوفاء بمتطلبات المادة 1 من هذه اللائحة:
- (أ) سيجري تجميع الأجزاء المكونة للحاوية (الجوانب والأرضية والأبواب والسقف والأعمدة والأطر والقطع المستعرضة إلخ) إما بواسطة أجهزة لا يمكن إزالتها أو تبديلها من الخارج بدون ترك آثار مرئية أو بأساليب تؤدي إلى هيكل لا يمكن تعديله بدون ترك آثار مرئية. وحينما تكون الجوانب والأرضية والأبواب والسقف مصنوعة من مختلف المكونات، فإنه يجب أن تفى هذه المكونات بنفس المتطلبات وتكون ذات قوة كافية؛
- (ب) وسيجري تزويد الأبواب وأجهزة الإغلاق الأخرى (بما في ذلك أغطية المحابس وفتحات الدخول والحوافي إلخ) بجهاز يمكن ختمه بالأختام الجمركية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تبديله من خارج الحاوية بدون ترك آثار مرئية، أو فتح الباب أو جهاز الربط دون كسر الأختام الجمركية. ويجب تزويد هذا الجهاز بوقاية كافية. ويجوز السماح بسقوف للفتح؛

تعليق على الفقرة 1 (ب) من المادة 2

وقاية الأختام الجمركية على الحاويات

نظراً لأن الاتفاقية لا تنص على أية متطلبات معينة فيما يتعلق بالوسائل الكفيلة بحماية الختم الجمركي، يكون هناك اختيار إما حماية الختم بتغطيته بجهاز خاص، أو صنع الباب بشكل يستبعد أي خطر من إتلاف الختم بالارتطام.

(ج) ينبغي تزويد الفتحات المخصصة للتهوية والتصريف بجهاز يمنع الوصول إلى داخل الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز بشكل ليس من الممكن إزالته أو تبديله من خارج الحاوية دون ترك آثار مرئية.

تعليق على الفقرة 1(ج) من المادة 2

فتحات التهوية في الحاويات

مع أن فتحات التهوية لا ينبغي من حيث المبدأ أن تتجاوز 400 ملليمتر، فإنه يجوز لأية إدارة مختصة، في حالة الوفاء بجميع المتطلبات الأخرى، أن تمنح تصديقها على فتحة أكبر من 400 ملليمتر في حالة تقديم مثل هذه الفتحة إليها.

2- دون الإخلال بأحكام المادة 1(ج) من هذه اللائحة، يجوز السماح بأجزاء مكوّنة للحاوية يتحتم عليها لأسباب عملية أن تحوي مساحات فارغة (مثلا بين قسمي جدار مزدوج)، ومن أجل منع استعمال هذه الفتحات المذكورة لإخفاء بضائع:

- 1° ستكون البطانة الداخلية للحاوية، حيث تغطي الارتفاع الكامل من الأرضية إلى السقف، أو في حالات أخرى حيث الفراغ بينها وبين الجدار الخارجي مغلق تماماً، مثبتة بشكل يمنع إزالتها أو تبديلها دون ترك آثار مرئية،
- '2' أما حيث تكون البطانة أقل من الارتفاع الكامل والفراغات بينها وبين الجدار الخارجي ليست مغلقة تماماً، وفي جميع الحالات الأخرى حيث تحدث فراغات في كيان الحاوية، ينبغي إبقاء عدد مثل هذه الفراغات على أدنى حد ويكون الوصول إلى هذه الفراغات سهلاً لأغراض التفتيش الجمركي.

تعليق على الفقرة 2 من المادة <u>2</u>

إزالة الأجزاء الهيكلية الدعامية المجوفة

ينبغي إبقاء عدد الأجزاء الهيكلية من الحاويات ذات الفراغات المطوقة، مثل الدعامات المجوفة، على أدنى حد، وإزالتها بالتدريج في تصميم حاويات جديدة، وذلك باستخدام دعامات مفتوحة المظهر الجانبي حيثما أمكن. وإذا حدث، لأسباب تشييدية، استعمال فراغات مطوقة في الأجزاء الهيكلية من الحاويات، فإنه يجوز السماح بفتح ثقوب يقصد منها تسهيل إجراء التفتيش الجمركي على الأجزاء المحوفة. وينبغي تدوين ثقوب التفتيش هذه في إطار البند 9 من النموذج الثاني أو البند 7 من النموذج الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية).

3- يجوز السماح بنوافذ في الأجزاء القابلة للفصل كما هو مبين في المذكرة التفسيرية للمرفق 6 بالاتفاقية، بشرط أن تكون مصنوعة من مواد ذات قوة كافية وليس من الممكن إزالتها أو تبديلها من الخارج دون ترك آثار واضحة بجلاء. ومع ذلك يمكن السماح باستعمال زجاج. ولكن إذا كان الزجاج المستعمل ليس زجاج الأمان فإنه يجب تزويد النوافذ بشبكة معدنية مثبتة ليس من الممكن إزالتها من الخارج، ولا تتجاوز فتحات الشبكة 10 ملليمترات. ولا يسمح بفتح نوافذ في الحاويات

كما هو موضح في المادة 1(ه) من الاتفاقية، في غير الأجزاء القابلة للفصل حسب المنصوص عليه في المذكرة التفسيرية 0-1(ه) للمرفق 6 بالاتفاقية.

المادة 3

الحاويات القابلة للطى أو التفكيك

ستكون الحاويات القابلة للطي أو التفكيك خاضعة لأحكام المادتين 1 و2 من هذه اللائحة. هذا بالإضافة إلى أنها ستكون مزودة بجهاز رابط يغلق مختلف الأجزاء مع بضعها ما أن يتم تشييد الحاوية. ويجب أن يكون هذا الجهاز الرابط برتاج قابلاً لختمه من الجمارك إذا كان قائماً على السطح الخارجي من الحاوية حين تشييدها.

المادة 4

الحاويات المغلفة

- 1- سيجري تطبيق أحكام المواد 1 و2 و3 من هذه اللائحة على الحاويات المغلفة حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. هذا بالإضافة إلى أن هذه الحاويات ستمتثل لأحكام هذه المادة.
- 2- وسيكون الغلاف مصنوعاً من قماش القنب القوي أو من قماش مغطى بالبلاستيك أو معالج بالمطاط وذو قوة كافية وغير قابل للامتطاط. وسيكون في حالة جيدة وتهيئة تجعل من المستحيل، بعد تثبيت جهاز الإغلاق، الوصول إلى الشحنة دون ترك آثار مرئية بجلاء.
- 3- إذا كان الغلاف مكوناً من عدة قطع، فسوف يجري طي أطرافها في بعضها وخياطتها معاً بدرزتين بينهما مسافة لا تقل عن 15 ملليمتراً. وستكون الدرزتان مدروزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ولكن إذا تبين في حالة بعض أجزاء الغلاف (مثل الأطراف المتدلية والأركان المدعمة، أنه لا يمكن تجميع القطع بتلك الطريقة فإنه يكفي طي طرف الجزء العلوي وخياطة الدرزتين كما هو مبين في الرسم التوضيحي رقم 2 الملحق بهذه اللائحة. وستكون إحدى الدرزتين مرئية من الداخل فقط وسيكون الخيط المستعمل لتلك الدرزة من لون مختلف بوضوح عن لون الغلاف ذاته وعن لون الخيط المستعمل للدرزة الأخرى. وستكون خياطة الدرزتين منجزة بماكينة خياطة.
- 4- إذا كان الغلاف مصنوعاً من قماش مغطى بالبلاستيك ومكونا من عدة قطع، فإنه يجوز كبديل لحامها مع بعضها البعض على النحو المبين في الرسم التوضيحي رقم 3 الملحق بهذه اللائحة. وسوف تتداخل أطراف القطع بما لا يقل عن 15 ملليمتراً. وسيجري دمج القطع مع بعضها بصهرها فوق عرض التداخل بكامله. وستجري تغطية طرف الغلاف الخارجي بشريط من البلاستيك لا يقل عرضه عن 3 ملليمترات يتم لصقه بعملية اللحام ذاتها. وسيكون لشريط البلاستيك وعرض 3

ملليمترات على كل من جانبيه، نقش بارز منتظم واضح المعالم مطبوعاً عليه. وستكون القطع ملحومة بطريقة تحول دون فصلها وإعادة وصلها دون ترك آثار واضحة بجلاء.

تعليقات على الفقرة 4 من المادة 4

شريط من البلاستيك

إن الاشتراط الخاص بشريط البلاستيك ضروري لأغراض الأمان الجمركي. وبالتالي لا يسمح بالاستغناء عنه.

تداخل أطراف قطع الغلاف

مع أن تداخل أطراف قطع الغلاف بما لا يقل عن 15 ملليمتراً يكون كافياً لأغراض الأمان الجمركي، فإنه يجوز قبول تداخل يبلغ 20 ملليمتراً فأكثر وقد يكون ضرورياً لأسباب تقنية رهناً بنوع قماش الغلاف والتصاقه.

طرق لحام قطع الغلاف

إن طرق لحام قطع الغلاف المعترف بها باعتبارها ذات أمان جمركي إذا طبقت وفقاً لأحكام المرفق 2 بالاتفاقية، تشمل "طريقة الدمج بالصهر"، حيث يجري دمجها بصمهرها باستعمال در جات حرارة عالية و"طريقة الذبذبة العالية" حيث يجري لحام قطع الأغلفة باستعمال در جات ذبذبة عالية وضغط عال.

5- ستجري الإصلاحات وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الرسم التوضيحي رقم 4 الملحق بهذه اللائحة. وستكون الأطراف مطوية في بعضها البعض. وتتم خياطتها معاً بدر زتين بينهما 15 ملليمتراً على الأقل. وسيكون لون الخيط المرئي من الداخل مختلفاً عن لون الخيط المرئي من الخارج وعن لون الغلاف ذاته. وستتم خياطة جميع الدر زات بماكينة الخياطة. وحينما يجري إصلاح غلاف متلف قرب الأطراف بتبديل الجزء التالف برقعة، فإنه من الممكن أيضاً وضع الدرزة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من هذه المادة والرسم التوضيحي رقم 1 الملحق بهذه اللائحة. ومن الممكن كبديل إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك وفقاً للطريقة الوارد وصفها في الفقرة 4 من هذه المادة. ولكن يجب في هذه الحالة الصاق شريط البلاستيك على جانبي الغلاف كليهما مع تثبيت الرقعة على بطانة الغلاف.

<u>تعليقات على الفقرة 5 من المادة 4</u>


إصلاح الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك

إن العملية التالية مسموح بها لإصلاح مثل هذه الأغلفة: يستعمل القينيل المسال تحت الضغط والحرارة لتثبيت القطعة على الغلاف بالذوبان. ومن الواضح الجلي

في مثل هذه الحالات أن شريط بلاستيك مطبوع بنقش بارز سيجري الصاقه على طرف القطعة على جانبي الغلاف كليهما.

شر ائط من مادة عاكسة

إن استعمال شر ائط من مادة عاكسة يمكن نز عها وهي تغطي هيكل أغلفة الحاويات مسموح به، على أية حال، إذا كانت ملحومة تماماً على الأغلفة المصنوعة من قماش مغطى بالبلاستيك و مثبتة و فقاً للاشتر اطات الواردة في الفقرة 5 من المادة 3 من المرفق 2 بالاتفاقية (انظر الرسم التوضيحي رقم 9 أدناه).



- 6- يتعين تثبيت الغلاف على الحاوية بما يضمن مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين
 (أ) و(ب) من المادة الأولى من هذه اللوائح مراعاة كاملة. ويمكن استخدام أي من الأساليب التالية:
 - (أ) يمكن تثبيت الغلاف بواسطة:
 - 1' حلقات معدنية مثبتة على الحاويات،
 - 2' عروات مفتوحة على طول حاشية الغلاف،
- '3' وصلة إغلاق تمر عبر الحلقات من فوق الغلاف وتبقى مرئية من الخارج بكامل طولها.

وينبغي أن يغطي الغلاف العناصر الصلبة من الحاوية لمسافة 250 مليمتر على الأقل مقاسة من مركز حلقات التثبيت، ما لم يمنع تصميم بناء الحاوية في حد ذاته من الوصول بأي شكل إلى البضائع.

مذكرة توضيحية بشأن الفقرة 6(أ) من المادة 4

الرسم التوضيحي الملحق بالمرفق 7 من الجزء الثالث يصف مثالاً لجهاز تثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات، والمقبولة لدى الجمارك.

- (ب) عندما يتوجب تثبيت أحد أطراف الغلاف بصورة دائمة على الحاوية، يتعين تجميع الطرفين بدون انقطاع وضمان تماسكهما بوسائل محكمة.
- (ج) عند استخدام آلية لإغلاق الغلاف يتعين وصل الغلاف في وضعية الإغلاق من خارج الحاوية (انظر على سبيل المثال الرسم التوضيحي رقم 6 المرفق بهذه اللوائح).
 - 7- سيكون الغلاف مسنوداً بإنشاء علوي ملائم (أعمدة وجوانب وأقواس وألواح إلخ).

تعليق على الفقرة 7 من المادة 4

دعامات للأغلفة

في بعض الأحيان تكون الأعمدة الداعمة للغلاف مجوفة ومن الممكن استعمالها كمخبأ. وهي على أية حال قابلة دائماً للتفتيش كما هو الحال بالنسبة لكثير من الأجزاء الأخرى. وتحت هذه الظروف يجوز السماح باستعمال دعامات مجوفة.

8- لن تتجاوز المسافات بين الحلقات والمسافات بين العروات 200 ملليمتر. ويجوز على أية حال أن تكون المسافات أكبر من ذلك. ولكن لن تتجاوز 300 ملليمتر بين الحلقات والعروات على كل من جانبي العمود إذا كان تشييد الحاوية والغلاف بشكل يمنع كل وصول إلى داخل الحاوية. وتكون العروات مدعمة.

- 9- تُستخدم أدوات الربط التالية:
- (أ) حبال من السلك الفولاذي لا يقل قطرها عن 3 ملليمترات، أو
- (ب) حبال من القنب الهندي أو قنب السيزال لا يقل قطرها عن 8 مليمترات ومغطاة بكساء في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (ج) حبال تتكون من مجموعات من الألياف البصرية الملفوفة في غلاف فولاذي ملوي ملفوف في غلاف شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط؛ أو
- (د) حبال تتكون من لب نسيجي محاط بما لا يقل عن أربع جدائل من أسلاك الفولاذ لا غير تغطي اللب بالكامل، شريطة أن لا يقل قطر الحبال عن 3 مليمترات (دون حساب الغلاف الشفاف إن وجد).

ويمكن وفقاً للفقرة 9 (أ) أو (د) من هذه المادة أن تكون الحبال ملفوفة في غطاء شفاف من بلاستيك غير قابل للتمطط.

أما في الحالات التي تحتم تثبيت الغلاف على الإطار في جهاز تشييد متطابق في النواحي الأخرى مع أحكام الفقرة 6(أ) من هذه المادة، فإنه يمكن استعمال سير جلدي كأداة ربط (وهناك مثال لجهاز تشييد من هذا النوع مبين في الرسم التوضيحي رقم 7 الملحق بهذا المرفق). ويجب أن يتطابق السير الجلدي مع المتطلبات المشترطة في الفقرة 11(أ)(3) فيما يتعلق بمادة صنعه وأبعاده وشكله.

تعليق على الفقرة 9 من المادة 4

استعمال سيور جلدية

من الممكن في هذا الجهاز اللاحق استعمال حبل مكون من قطعتين بدلاً من سير جادى.

10- سيكون كل حبل كاملاً في قطعة واحدة وله قطعة طرفية معدنية على كل من طرفيه. وستشمل أداة ربط كل قطعة طرفية معدنية برشام مجوف يمر خلال الحبل لكي يسمح بإدخال خيط أو شريط الختم الجمركي. وسيبقى الحبل مرئياً على كل من جانبي البرشام المجوف لكي يتسنى التأكد من أن الحبل كامل في قطعة واحدة (انظر الرسم التوضيحي رقم 5 الملحق بهذه اللوائح).

- 11- يجري وصل السطحين معاً عند الفتحات الموجودة في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ:
 - (أ) سيكون لطرفى الغلاف تداخل ملائم. وأن يكونا مربوطين أيضاً بواسطة:
 - '1' رفرفة مخاطة أو ملحومة وفقاً للفقرتين 3 و4 من هذه المادة،

- '2' حلقات وثقوب مستوفية شروط الفقرة 8 من هذه المادة، وتكون الحلقات مصنوعة من المعدن،
- '3' سير جلدي مصنوع من مادة ملائمة وفي قطعة واحدة وغير قابل للامتطاط وبعرض لا يقل عن 20 ملليمترا وسمك 3 ملليمترات، يمر خلال الحلقات ويربط طرفي الغلاف مع الرفرفة. وسيجري تثبيت السير الجلدي داخل الغلاف وتزويده:
 - إما بثقب يستوعب الحبل المذكور في الفقرة 9 من هذه المادة؛
- أو بثقب يمكن وصله إلى حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة، أو تثبيته بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة.
- ولن تكون هناك حاجة إلى رفرفة إذا جرى تركيب جهاز خاص، مثل لوح حاجز، يمنع الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار مرئية بوضوح، كما لن يشترط وجود رفرفة للحاويات ذات الغلاف المنزلق. ولا يلزم كذلك إضافة رفرفة للحاويات ذات الأغلفة المنزلقة.
- (ب) جهاز إغلاق خاص يربط أطراف الغلاف مغلقة بإحكام حينما تكون الحاوية مغلقة ومختومة. وسيكون هذا الجهاز مزوداً بفتحة تمر خلالها حلقة معدنية مذكورة في الفقرة 6 من هذه المادة ويجري التثبيت بحبل مذكور في الفقرة 9 من هذه المادة. وهذا الجهاز موصوف في الرسم التوضيحي رقم 8 الملحق بهذا المرفق.
- 12- أما علامات الهوية، التي يجب أن تظهر على الحاوية، ولوحة التصديق المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا المرفق، فلن يغطيهما الغلاف مهما كانت الظروف.

المادة 5


الحاويات ذات الأغلفة المنزلقة

- 1- تنطبق أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من هذه اللائحة على الحاويات ذات الأغلفة المنزلقة،
 حيثما كان هذا التطبيق ممكناً. وبالإضافة إلى ذلك، تمتثل هذه الحاويات لأحكام هذه المادة.
- 2- تستوفي الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية إما الاشتراطات الواردة في الفقرات 6 و8 و9 و11 من المادة 4 من هذه اللائحة وإما الاشتراطات المبينة في الفقرات الفرعية '1' إلى '6' أدناه.
- '1' يتم تجميع الأغلفة المنزلقة والأرضية والأبواب وسائر الأجزاء المكونة للحاوية على نحو يتعذر معه فتحها أو إغلاقها دون ترك آثار واضحة.
- '2' يتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أعلى الحاوية بمسافة لا تقل عن ربع المسافة الفعلية بين سيور الشد. ويتداخل الغلاف مع الأجزاء الصلبة في أسفل


الحاوية بمسافة لا تقل عن 50 مليمتر. ويجب ألا تتجاوز الفتحة الأفقية بين الغطاء والأجزاء الصلبة من الحاوية 10 مليمترات مقيسة بالتعامد مع المحور الطولاني للحاوية في أي مكان بعد إغلاقها وختمها لأغراض جمركية.

- "3' يتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلقة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يتعذر معه فتح أو إغلاق الأبواب والأجزاء المتحركة الأخرى المغلقة والمختومة لأغراض جمركية من الخارج دون ترك آثار واضحة. ويتم تجميع نظام توجيه الأغلفة المنزلقة والأجزاء المتحركة الأخرى على نحو يستحيل معه الوصول إلى الحاوية دون ترك آثار واضحة. ويرد وصف هذا النظام في الرسم التوضيحي رقم و الملحق بهذه اللائحة.
- '4' يجب ألا تتجاوز المسافة الأفقية بين الحلقات المستخدمة لأغراض جمركية والموجودة على الأجزاء الصلبة من الحاوية 200 مليمتر. ولكن يجوز أن تكون المسافة الفاصلة بين الحلقات الموجودة على جانبي القائم أكبر من ذلك على ألا تتجاوز 300 مليمتر إذا كان تصميم الحاوية والأغلقة يمنع الوصول إلى الحاوية منعاً باتاً. وفي جميع الأحوال، يجب الامتثال للشروط المذكورة في الفقرة الفرعية '2' أعلاه.
 - '5' يجب ألا تتجاوز المسافة بين سيور الشد 600 مليمتر.
- '6' يجب أن تستوفي الأربطة المستخدمة في تثبيت الأغلفة إلى الأجزاء الصلبة من الحاوية الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 4 من هذه اللائحة."

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 1 أغلفة مصنوعة من عدة قطع




الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 2 أغلفة مصنوعة من عدة قطع



√ يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.


التعليق

الرسم التوضيحي 2(أ) بالمرفق 2 "أغطية مصنوعة من عدة قطع مخاطة مع بعضها" منسوخ هنا في المرفق 7 كمثال للطريقة المصدق عليها لخياطة الأعمدة الركنية وفقاً للمذكرة أعلاه




ا * يبين هذا الرسم التوضيحي الجزء العلوي المطوي من الغطاء وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرفق 2.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 3 أغلفة مصنوعة من عدة قطع




الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 4 ترميم الغلاف




* يكون لون الخيوط المرئية من الداخل مختلفاً عن لون الخيوط المرئية من الخارج وعن لون الغطاء.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 5 عينة من القطعة الطرفية




الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 6 مثال لجهاز إغلاق الغلاف




هذا الجهاز لإغلاق الغلاف مقبول بشرط أن يكون مزوداً بما لا يقل عن حلقة معدنية واحدة على كل نهاية باب. والفتحات التي تمر من خلالها الحلقة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لمجرد السماح بمرور الحلقة من خلاله. ولا يكون الجزء المرئي من الحلقة بارزاً إلى أكثر من ضعف الحد الأقصى لسمك حبل الربط حينما يكون الجهاز مغلقاً.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 7 مثال للأغلفة المثبتة إلى إطارات ذات شكل خاص



الوصف هذا الجهاز المخصص لربط الغلاف على المركبة مقبول بشرط أن تكون الحلقات مدخلة في المظهر الجانبي ولا تبرز إلى أكثر من الحد الأقصى لعمق المظهر الجانبي. ويكون عرض المظهر الجانبي ضيقاً إلى أقصى حد ممكن.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 8 جهاز إغلاق الغلاف عند الفتحات الخاصة بالشحن والتفريغ (الوصف على الصفحة التالية)



Page 88 of 102

الوصف


في هذا الجهاز المخصص للإغلاق يجري الربط بين الطرفين على الفتحات في الغلاف المستعملة للشحن والتفريغ والتحامهما معاً بواسطة قضيب إغلاق من الألمنيوم. وفتحات الغلاف مزودة بحاشية فوق كامل طولها المغطى لحبل (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-1). وذلك يجعل من المستحيل جذب الغلاف إلى خارج جهاز قضيب الإغلاق. وسوف تكون الحاشية قائمة على الخارج وملحومة وفقاً للفقرة 4 من المادة 3 في المرفق 2 بالاتفاقية.

ويجري تمرير الطرفين في الجانبين المفتوحين على قضيب الإغلاق المصنوع من الألمنيوم: وإز لاقهما في قناتين طوليتين متوازيتين ينبغي إغلاقهما عند طرفهما الأسفل. وحينما يكون قضيب الإغلاق في وضعه الأعلى يتم التحام طرفي الغلاف معاً.

وعند الطرف الأعلى من الفتحة يتم وقف قضيب الإغلاق بغطاء شفاف من البلاستيك مثبت ببرشمة على الغلاف (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-2). ويتكون قضيب الإغلاق من جزئين موصلين معاً بمفصلة مبرشمة لإتاحة الطي من أجل تسهيل التثبيت والإزالة. ويجب أن تكون هذه المفصلة مصممة بطريقة لا تسمح بإزالة المسمار الدوار ما أن يتم إغلاق الجهاز (انظر الرسم التوضيحي رقم 8-3).

وعند الجزء الأسفل من قضيب الإغلاق توجد فتحة تمر الحلقة من خلالها. وهذه الفتحة بيضاوية الشكل وذات حجم يكفي فقط لإتاحة مرور الحلقة من خلالها (انظر الرسم التوضيحي رقم 8— 4). وسيجري جذب حبل الربط للنقل البري الدولي من خلال هذه الحلقة لتثبيت قضيب الإغلاق.

الجزء الأول - الرسم التوضيحي رقم 9 نموذج بناء حاوية ذات أغلفة منزلقة



<u>المرفق 7</u>

الجزء الثاني

الإجراءات اللازمة للتصديق على الحاويات الممتثلة

للشروط الفنية المقررة في الجزء الأول

بصفة عامة

- 1- يجوز التصديق على حاويات لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي، إما:
- (أ) في مرحلة الصنع، حسب نوع التصميم (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة الصنع)؛ أو
- (ب) في مرحلة تالية للصنع، إما بصفة فردية، أو بشأن عدد معين من حاويات ذات نوع واحد (الإجراءات اللازمة للتصديق في مرحلة تالية للصنع).

أحكام مشتركة في الحالتين لإجراءات التصديق

- 2- على السلطة المختصة المسؤولة عن منح التصديق أن تصدر إلى مقدم الطلب، بعد التصديق، شهادة تصديق صالحة، حسب الحالة، إما لصالح سلسلة غير محدودة من الحاويات ذات النوع المصدق عليه، أو لصالح عدد معين من الحاويات.
- 3- على المنتفع بالتصديق أن يلصق لوحة تصديق على الحاوية أو الحاويات المصدق عليها قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.
- 4- يتم إلصاق لوحة التصديق بصفة دائمة وفي مكان مرئي بوضوح، ومجاور لأية لوحة تصديق أخرى صادرة لأغراض رسمية.

تعليقات على الفقرة 4

الصاق اللوحات المصدق عليها

يستوفى استعمال غراء قوي يلصق لوحات تصديق الى الحاويات، مصنوعة من البلاستيك، اشتر اطات الاتفاقية، شريطة أن تكون لوحات التصديق ملصقة بطريقة تحول دون إز التها بسهولة، وطالما يكون هناك امتثال للاشتر اطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية.

لوحة بيانات مجمعة

يجوز السماح باستعمال لوحة قاعدية ملصقة بصفة مستديمة وفي مكان مرئي بوضوح على الحاوية المصدق عليها التي يمكن تجميع لوحات التصديق المطلوبة عليها مع بعضها وتركيبها بطريقة تحول دون إزالتها بسهولة، وذلك طالما هناك امتثال للاشتر اطات الواردة في الجزء الثاني من المرفق 7 من الاتفاقية.

كما يجوز السماح باستعمال ملصقات بجانب لوحات التصديق وبالإضافة اليها على الحاوية لتسهيل معرفة هوية لوحات التصديق لمتعهدي النقل، ولكن لن تعتبر بأية حال كبديل للوحات التصديق الموصوفة.

5- سوف تتخذ لوحة التصديق المطابقة للنموذج رقم 1 المستنسخ في المرفق 1 بهذا الجزء، شكل لوحة معدنية لا يقل مقياسها عن 20×10 مؤتمر الأمم المتحدة. وستكون الخصائص التفصيلية التالية مطبوعة أو منقوشة على اللوحة أو مبينة على سطحها بأي شكل آخر دائم ومقروء بوضوح باللغة الإنكليزية أو الفرنسية على الأقل:

- (أ) الكلمات "مصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي"؛
- (ب) تبيين البلد الذي منح فيه التصديق، إما بالاسم أو بعلامة مميزة تبين بلد تسجيل المركبات ذات المحركات في حركة المرور البري الدولية، ورقم (بالأرقام أو الحرف إلخ)، شهادة التصديق وتاريخ سنة إصدارها (مثلاً "NL/26/73" تعني "هولندا، شهادة تصديق رقم 26 صادرة في عام 1973")؛
 - (ج) الرقم المسلسل المعين للحاوية من الصانع (رقم الصانع)؛
 - (د) أرقام أو حروف هوية نوع الحاوية إذا كان التصديق عليها حسب النوع.

مذكرة تفسيرية للفقرة 5(د<u>)</u>

في حالة حاويتين مغلفتين مصدق عليهما للقيام بالنقل بموجب أختام جمركية، يكون قد تم وصلهما معاً بطريقة تجعلهما تشكلان حاوية واحدة، مغطاة بغلاف واحد ومستوفية الشروط اللازمة للنقل بموجب ختم جمركي، فلن تكون هناك حاجة إلى إصدار شهادة تصديق منفصلة أو لوحة تصديق لهذا الازدواج.

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة من أجل التصديق، فإنه يجب قبل استخدامها لنقل البضائع بموجب أختام جمركية، أن يعاد ترميمها إلى حالتها التي بررت التصديق عليها، لكي تتطابق مرة أخرى مع الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطيتها بالتصديق، وتعيد التصديق عليها السلطة المختصة قبل السماح باستخدامها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي.

أحكام خاصة للتصديق حسب التصميم عند مرحلة الصنع

8- حينما تكون الحاويات مصنوعة حسب سلسلة النوع، فإنه يجوز للصانع أن يقدم السلطة المختصة التابعة لبلد الصنع يلتمس فيه التصديق حسب نوع التصميم.

تعليق على الفقرة 8

اظافة اسم التعليق

مع أن نص الفقرة 8 من الجزء الثاني من المرفق 7 لا يسمح بالمزيد من التفسير فإن المشاكل المتعلقة بالتصديق على الحاويات في بلد غير بلد الصنع، من الممكن حلها بالتطبيق العملي لأحكام الفقرات 15-17 من الجزء الثاني من المرفق 7 التي تسمح بالتصديق على الحاويات في مرحلة تالية لمرحلة الصنع.

9- يجب على الصانع أن يبين في طلبه أرقام أو حروف الهوية التي يعينها لنوع الحاوية المتعلق بها طلبه التصديق عليها.

10- يجب أن يكون الطلب مصحوباً برسومات ومواصفات مفصلة لتصميم نوع الحاوية المطلوب التصديق عليها.

- 11- يجب على الصانع تقديم تعهد مكتوب بأنه:
- (أ) سيقدم إلى السلطة المختصة حاويات من النوع المعني الذي قد ترغب تلك السلطة في فحصه؛
- (ب) سيسمح للسلطة المختصة بفحص المزيد من الوحدات في أي وقت أثناء عملية إنتاج سلسلة النوع المعني؛
- (ج) سيخطر السلطات المختصة بأي تغيير مهما كان مقداره في التصميم أو المواصفات قبل المضي قُدماً بهذا التغيير؛
- (د) سيضع علامة على الحاويات في مكان مرئي بوضوح تبين، بالإضافة إلى العلامات المطلوبة على لوحة التصديق، أرقام أو حروف هوية نوع التصميم والرقم المسلسل للحاوية في سلسلة النوع (رقم الصانع)؛
 - (ه) سيحتفظ بسجل للحاويات المصنوعة حسب نوع التصميم المصدق عليه.
- 12- يجب على السلطة المختصة أن تبين ما هي التغييرات، إن وجدت، التي يجب إجراؤها على نوع التصميم المقترح لكي يتسنى منح التصديق.

13- لا يجوز منح التصديق على النوع حسب نوع التصميم إلا إذا اقتنعت السلطة المختصة عن طريق فحص حاوية أو أكثر من حاوية مصنوعة حسب نوع التصميم المعني، بأن الحاويات من ذلك النوع متطابقة مع الشروط الفنية المقررة في الجزء الأول.


14- في حالة التصديق على حاوية، ستصدر إلى مقدم الطلب شهادة تصديق واحدة مطابقة للنموذج الثاني المستنسخ في الملحق 2 بهذا الجزء، وصالح لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً لمواصفات النوع المصدق عليه هكذا. وستعطي هذه الشهادة الصانع حق إلصاق لوحة تصديق بالشكل الموصوف في الفقرة 5 من هذا الجزء.

أحكام خاصة للتصديق في مرحلة تالية لمرحلة الصنع


- 15- في حالة عدم تقديم طلب للتصديق في مرحلة الصنع، يجوز للمالك أو المتعهد أو ممثل أي منهما أن يتقدم بطلب للتصديق إلى السلطة المختصة التي يستطيع أن يقدم إليها الحاوية أو الحاويات التي إلى التصديق عليها.
- 16- يجب على طلب التصديق المقدم بموجب الفقرة 15 من هذا الجزء أن يبين الرقم المسلسل (رقم الصانع) الذي يضعه الصانع على كل حاوية.
- 17- حينما تتأكد السلطة المختصة، بعد فحص أكبر عدد من الحاويات تعتبره ضرورياً، من أن الحاوية أو الحاويات متطابقة مع الشروط الفنية المبينة في الجزء الأول، فإنها ستصدر شهادة تصديق مطابقة للنموذج الثالث المستنسخ في الملحق الثالث بهذا الجزء، تكون صالح فحسب على عدد الحاويات المصدق عليه. فهذه الشهادة التي ستحمل الرقم المسلسل للصانع أو الأرقام المعينة للحاوية أو الحاويات المتعلقة بها، ستعطي مقدم الطلب حق إلصاق لوحة التصديق الموصوفة في الفقرة 5 من هذا الجزء، على كل حاوية مصدق عليها هكذا.

الجزء الثاني - المرفق 7 الخراء الثاني - المرفق 7

الملحق 1 بالجزء الثاني النموذج رقم 1 لوحة التصديق (النص الإنكليزي)



الملحق 1 بالجزء الثاني النموذج رقم 1 لوحة التصديق (النص الفرنسي)



اتفاقية النقل البري الدولي الجزء الثاني - المرفق 7

الملحق 2 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثانى

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل البري الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975) شهادة التصديق حسب نوع التصميم ر قم الشهادةً/* هذه شهادة بأن نوع تصميم الحاوية الوارد وصفه أدناه قد تم التصديق عليه وأن الحاويات المصنوعة بهذا النوع يمكن قبولها لتقوم بنقل البضائع بموجب ختم جمركي. نوع الحاوية -3 -5 رقم تعريف مواصفات التنظيم -7 الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر الخصائص الأساسية للتشييد (طبيعة مادة القماش ونوع التشييد إلخ) هذه الشهادة صالحة لجميع الحاويات المصنوعة طبقاً للرسوم والمواصفات المشار إليها أعلاه. -10 11- أصدرت إلى (اسم الصانع وعنوانه) المرخص له بإلصاق لوحة تصديق على كل حاوية من نوع التصميم المصدق عليه من صنعه، في بتاريخ (التاريخ) والمكان) من (توقيع وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة) * يرجى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علاماتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من

{ملاحظة هامة على الصفحة التالية}

المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)

ملاحظة هامة الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البرى الدولى للبضائع بموجب بطاقات النقل البرى الدولى 1975)

6-إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها، ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.

الملحق 3 بالجزء الثاني النموذج الرقم الثالث

الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي (1975)

شهادة التصديق الممنوحة في مرحلة تالية للصنع

الممنوحة في مرحلة تالية للصنع	
ر قم الشهادة/*	-1
هذه شهادة بأن الحاوية (الحاويات) المعينة أدناه مصدق عليها لتقوم بنقل البضائع بموجب حتم جمركي.	-2
نوع الحاوية (الحاويات)	-3
وي وي ركب المسلسلة المعينة للحاوية (الحاويات) من البضائع	-4
الوزن الفارغ	- 5
الأبعاد الخارجية بالسنتيمتر	- 6
الخصائص الأساسية للهيكل (طبيعة المادة ونوع التشييد، إلخ)	-7
أصدرت إلى (اسم مقدم الطلب وعنوانه)	-8
وهو مرخص له بإلصاق لوحة تصديق على الحاوية (الحاويات) المذكورة أعلاه،	
في بتاريخ 20	
من (توقيع وختم الإدارة أو المنظمة التي أصدرت الشهادة)	
 جى إدخال الحروف والأرقام التي ينبغي وضع علاماتها على لوحة التصديق (انظر الفقرة 5 (ب) في الجزء الثاني من المرفق تفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي، 1975)	

{ملاحظة هامة على الصفحة التالية}

ملاحظة هامة الفقرتان 6 و7 من الجزء الثاني من المرفق 7 بالاتفاقية الجمركية بشأن النقل البرى الدولى للبضائع بموجب بطاقات النقل البرى الدولى 1975)

6- إذا لم تعد الحاوية متطابقة مع الشروط الفنية المقررة للتصديق عليها، فإنه يجب قبل السماح باستعمالها لنقل البضائع بموجب ختم جمركي، أن يعاد ترميمها إلى الحالة التي بررت التصديق عليها، لكي تطابق مرة أخرى تلك الشروط الفنية المذكورة.

7- في حالة تغيير الخصائص الأساسية لحاوية، فسوف توقف تغطية هذه الحاوية بالتصديق عليها،
 ولا يسمح باستعمالها لأغراض النقل البري الدولي للبضائع بموجب ختم جمركي، حتى تعيد السلطة المختصة التصديق عليها.

المرفق 7

الجزء الثالث

مذكرات تفسيرية


مذكرات تفسيرية

بعد إجراء التغييرات الضرورية، تنطبق المذكرات التفسيرية المبينة بوضوح في المرفق 6 بهذه الاتفاقية، على الحاويات المصدق عليها لتقوم بالنقل بموجب ختم جمركي لأغراض تطبيق الاتفاقية.

ملاحظة:

{تم وضع المذكر ات التفسيرية الواردة في الجزء الثالث، مع الأحكام المتعلقة بها. وقد أُدر جت الرسوم التوضيحية المتعلقة بالمذكر ات التفسيرية في الجزء الثالث }

الرسوم التوضيحية للمرفق 7 جهاز لتثبيت الأغلفة حول الأركان المصبوبة للحاويات



ملحق (5) مواصفات اللوحة المعدنية

1. مواصفات لوحة الترانزيت:

1.1. الأبعاد:

الارتفاع 40 سم العرض 38 سم السمك 3 مم المادة ألومنيوم

1.2. سطح اللوحة الأمامي

يغطي الوجه الأمامي للوحة بكامله بطبقة عاكسة شديدة اللمعان بعدسات مكبسلة. يوكن اللون أصفر ناصع. تلتصق الطبقة العاكسة على اللوحة الألومنيوم باللصق الحراري. يجب إعداد سطح اللوحة جيداً لوضع التكسية.

1.3. شعار الجامعة العربية

يوضع شعار الجامعة العربية على الأرضية الصفراء في وسط اللوحة بين الأطراف وتكون الكتابة أعلى وأسفل اللوحة. الشعار طباعة حريرية باللون الأخضر غير العاكس. يكون القطر الخارجي للجزء الدائري من الشعار مقاس 20.5 سم والارتفاع الكلى للشعار 22.5 سم.

1.4. الكتابة

أمام اللوحة: تكتب فوق شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالعربية – تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 9 سم.

تكتب تحت شعار الجامعة العربية كلمة "ترانزيت" بالانجليزية. تطبع الكتابة فوق السطح الأصفر طباعة حريرية باللون الأسود غير العاكس ارتفاع الكتابة 5.5 سم.

1.5. ظهر اللوحة

يكتب رقم مسلسل على ظهر اللوحة، وتكون الأرقام المسلسلة باللغة اللاتينية من خمسة أرقام ويعطي لكل دولة رقم (كود) حسب ترتيبها بين قائمة أسماء الدول العربية، وتكون لكل لوحة رقمها الخاص الذي يختلف عن غيرها. يبعد أعلى الرقم عن أعلى اللوحة مسافة 1 سم. ويبعد 1 سم عن الحرف الأيمن للوحة عند النظر إلى الخلف ويكون ارتفاع الرقم 2 سم. يكتب الرقم بحبر أو طلاء أسود على أن يكون من نوعية لا تبهت أو تتغير بفعل الاستعمال العادي.

2. حامل مثبت بظهر اللوحة:

2.1. الأبعاد

الارتفاع 6.5 سم العرض 48 سم السمك 5 مم المادة ألومنيوم

2.2. الوصف:

حامل مبسط الألومنيوم يثبت بظهر كل لوحة أفقياً في الوسط ويمتد لمسافة 5 سم من ناحيتي اللوحة. يعمل خرمين في كل جهة من الحامل لإدخال مسامير قطر 1 سم. يبعد الخرم الأعلى 2 سممن حرف الحامل و 1.5 سم من أعلى الحامل و يكون الخرم الأسفل 1.5 سم من أسفل الحامل و 2 سم من حرف الحامل. تثبت المسامير في هذه الأخرم من كل جهة من الحامل لتثبيت اللوحة بالقاعدة بالصواميل. ويستخدم الخرمين الأولين لتثبيت أختام الجمارك.

3. قاعدة تثبيت اللوحة الشاحنة:

3.1. الوصف:

تثبت اللوحات بالشاحنة في قاعدة تثبيت في مقدمة ومؤخرة الشاحنة.

3.2. الأبعاد:

6.5 سم	الارتفاع
48 سم	العرض
5 مم	السمك
ألومنيوم	المادة

3.3. الشكل

تكون القاعدة على شكل عامود مثني من الجهتين. يكون القسم الأوسط 30 سم في الطول والعرض على الأقل ويعمل ثلاثة أخرام مسامير في الوسط من أعلى وأسفل. يتم ثني جهتي العمود إلى الأمام بزاوية 90 درجة. ثم يتم ثنيها مرة أخرى من الناحيتين لتطبق على الحامل المثبت بظهر اللوحة. يكون طول الحرف المثني بالقاعدة 8 سم. يعمل خرمين في كل ناحية من القاعدة. تكون الأخرام مماثلة لتلك الموجودة في الحامل لتثبيت المسامير والصواميل.

4. مجموعة المسامير

تزود كل لوحة وقاعدة بطاقم 4 مسماير يتكون كل طاقم:

- (1) 1 مسمار قطر 1 سم- طول 5 سم (بما في ذلك الرأس) يعمل خرم أفقي قطر 2.7 مللي (مم) تحت رأس المسمار لادخار خابور.
 - (2) 1 صامولة.
 - (3) 1 وردة (حلقة).
 - (4) 1 دبوس خابوري مشقوق طوله 3.5 ملم لإدخاله بخرم المسمار.

5. معايير استرشادية

5.1. صناديق خشب لحفظ اللوحات لأغراض القفل والتخزين:

توضح اللوحات (بدون الحوامل أو المسامير) في صناديق خشب متينة لأغراض الشحن والتخزين على أن يسع كل صندوق 20 لوحة. لكل صندوق غطاء بمفصلات ورزة لأحكام القفل. يقسم الصندوق من الداخل بفواصل خشب ثابتة توضع بينها اللوحات على أن يبرز حرف اللوحات من أعلى الفواصل حتى يمكن سحبها ووضعها بسهولة. عند إغلاق الصندوق على اللوحات بشكل يمنعها من الحركة والاهتزاز عند النقل.

5.2. معايير التقييم للمؤسسات والشركات المتقدمة لتصنيع لوحات الترانزيت:

يجب على جميع المؤسسات أو الشركات التي ترغب في تقديم عطاءات خاصة بشأن تصنيع لوحات الترانزيت أن تفي بالشروط الفنية والخبرة والأداء المطلوبة وإلا استبعدت من المنافسة.

- (1) يجب أن يكون لدى المؤسسة خبرة في تصنيع لوحات الألومنيوم باستعمال طبعة خارجية عاكسة باللصق الحراري طراز "3 ام".
- (2) يقوم المصنع بتصنيع لوحات ترانزيت كاملة مع مشتملاتها: حامل قاعدة تثبيت مجموعة وصناديق لحفظ اللوحات. يجب أن تطابق العينة المواصفات الفنية بما في ذلك الحجم والشكل والمواد واللون ومادة التكسية والأحبار والكتابة وشعار الجمارك. تقدم العينة إلى الإدارة الفنية في الجمارك التي يجب أن توافق على كافة نقاط المواصفات الفنية بما في ذلك المواد والصنعة قبل تأهيل المصنع للمنافسة.
- (3) يجب أن يكون لدى المؤسسة مصنع متكامل يمكنه تصنيع كميات كبيرة من اللوحات التي تحتاجها مصلحة الجمارك وقت طلبها.
- (4) يجب أن تثبت المؤسسة أنها تقوم حالياً بتصنيع لوحات ألمونيوم مع إعطاء إحصائية عن الإنتاج الحالي. المؤسسات التي لا تقوم بتصنيع لوحات وعلامات ألمونيوم لا ينبغي إدخالها بالمنافسة.
- (5) أإذا كانت المؤسسة لديها وكيل تجاري بالدولة يجب على هذا الوكيل تقديم كافة المعلومات السابقة والعينات المطلوبة إلى الجمارك. كما يجب عليهم تقديم كافة المعلومات عن خبراتهم السابقة وعدد سنوات العمل التي عمل بها مع الجهة الصانعة للوحات. الخ.

ملحق (6) تقرير الحوادث

(ملحق رقم 6)

تقرير حوادث

ينظم تنفيذ أحكام المادة (20) من اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة الموقعة في
رقم بيان العبور: اسم الشخص الناقل:
نوع وسيلة النقل: رقمها: مكان تسجيلها: اسم السائق:
اسم الدول التي وقع فيها الحادث:
مكان وقوع الحادث:
نحن الموقعون أدناه: نثبت ما يلي: بتاريخ// جري الكشف على وسيلة النقل المبينة أعلاه وتبين: 1- وسيلة النقل:
2- الحمولة:
الإجراءات التي اتخذها الشخص الناقل:
أسماء الموظفين وتواقيعهم:
الإجراءات المتخذة من قبل منظمي (التقرير):